



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2013 - العدد: 09

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الثلاثاء 05 ربيع الأول 1435
الموافق 07 جانفي 2014 (صباحا ومساء)

فهرس

- (1) محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ص 03
■ عرض ومناقشة نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.
- (2) محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة ص 25
■ رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.
- (3) ملحق ص 33
■ التعديلات والتتميمات الواردة على نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 05 ربيع الأول 1435
الموافق 07 جانفي 2014 (صباحاً)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحاً

تنامت نتيجة عوامل وطنية ودولية، نتيجة لمخلفات المساءة الوطنية التي عاشتها البلاد في التسعينيات من جهة، ولعولمة الجريمة وعبورها للحدود الوطنية من جهة أخرى، ولكل هذه العوامل - طبعاً - أثر على تنمية، بل أثر على شيوع بعض هذه الجرائم والانحراف الإجرامي.

إن نص هذا القانون يأتي أيضاً في إطار مواصلة مطابقة أحكام قانون العقوبات مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، وذلك عن طريق إدراج أحكام جديدة ترمي إلى توفير حماية جزائية أفضل للحقوق والحريات؛ وبالتالي فإن نص هذا القانون يتضمن أربعة محاور أساسية:

أولاً: تعزيز الحماية الجزائية للقصر،

ثانياً: تدعيم الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

ثالثاً: تجريم التمييز،

ورابعاً: أحكام تتضمن تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم.

فيما يتعلق بتعزيز الحماية الجزائية للقصر، يتضمن هذا النص تجريم اختطاف القصر ويأتي هذا التجريم استجابة للمجتمع بعد قضايا الاختطاف التي تعرض لها الكثير من الأطفال على الخصوص خلال السنتين الأخيرتين، فكان لا بد من تشديد العقوبة على كل من يختطف طفلاً عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتسليط أقصى العقوبات في حالات وفاة الضحية

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام ومساعديه؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة سماع عرض السيد الوزير لمشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، وبعدها يفتح باب النقاش حول مضمون مشروع هذا القانون، وذلك بعد سماع التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في الموضوع.

وبداية، أطلب من السيد الوزير أن يتقدم بعرض مشروع القانون المذكور، فليفضل مشكوراً.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، لا شك أن تكييف المنظومة التشريعية الجزائية يعد أحد العناصر التي تسمح بفاعلية أية سياسة جزائية وطنية لمكافحة الجريمة وزرع بذور الطمأنينة والأمن والاستقرار في المجتمع، والمؤدية طبعاً إلى التنمية والرفاه للمجموعة الوطنية.

إن نص القانون الذي أتشرف بعرضه على هذا المجلس الموقر يهدف إلى التصدي، إلى بعض أشكال الإجرام التي

كما يجرم هذا النص في المادة 333 مكرر 1 جديدة استغلال القصر في المواد الإباحية، هذه الأفعال - كما هو معروف - تعتبر دخيلة على مجتمعنا وعلى قيمنا الإسلامية، ساهم في تفشيها تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومن أجل التصدي لها يعاقب هذا النص بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 01 مليون دج، كل من صور قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو باع أو حاز مواد إباحية متعلقة بالقصر، طبعا مع مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة.

كما يتضمن نص هذا القانون في إطار تعزيز الحماية الجزائية للقصر، مراجعة الأحكام المتعلقة بجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات، قصد إعطاء هذه الجريمة مدلولها الحقيقي والمتمثل في الاغتصاب، مع النص على حماية ضحايا هذه الأفعال إلى حدود سن الثامنة عشرة سنة بدلا من 16 سنة المنصوص عليها في المادة حاليا، رفعت إلى 18 سنة حماية للأطفال أو القصر.

مراجعة أحكام قانون العقوبات المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة، طبعا لتكييف أعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فيما يتعلق بسن الطفل، فهذه الاتفاقية التي تعتبر أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة وتكييفها أيضا مع سن الرشد الجزائي المحدد في قانون الإجراءات الجزائية بسن الثامنة عشرة سنة.

تجريم العلاقات الجنسية بين الكفيل والمكفول، ضمن المادة 337 مكرر ومعاقبة مرتكبيها بالعقوبات المقررة للأفعال الفاحشة المرتكبة بين الأصول والفروع، مع إسقاط الكفالة كعقوبة تكميلية، وللتوضيح فقط بالنسبة لهذه النقطة، فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، أي بين الكفيل والمكفول، هي العقوبة المقررة للفاحشة، ونقصد بذلك العقوبة فقط وليس العلاقة المعروفة بالنسبة للكفيل والمكفول والتي تختلف طبعا عن العلاقة الأبوية المتعارف عليها في مبادئنا الإسلامية.

تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية للقصر بـ 10 سنوات وملء الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال، بحيث إن الأطفال الذين يقل سنهم عن هذا السن لا يمكن

أو تعذيبها أو ارتكاب عنف جنسي عليها، وكذا في حالة ما إذا كان الغرض من الاختطاف طلب فدية.

ولا يستفيد مرتكب هذه الأفعال من ظروف التخفيف. غير أنه حماية للضحية، ينص هذا القانون أيضا على إمكانية إفادة الفاعل من الأعذار المخففة وإعطائه إمكانية التراجع عن فعله، ويستفيد من هذه الحالة من الإعفاء من العقوبة إذا وضع فوراً حداً للخطف، أو تخفيضها، طبقاً للقانون الساري المفعول.

كما يتضمن هذا النص تجريم التسول بقاصر أو تعريضه للتسول، يجد هذا التجريم تبريره في تنامي ظاهرة استغلال القصر في التسول وتعريض حياتهم وصحتهم ومستقبلهم للخطر من قبل أشخاص وأولياء عديمي المسؤولية في بعض الأحيان، من أجل أهداف مادية محضة، دون أي اهتمام لما يحدثه ذلك في نفسية هؤلاء ونموهم الطبيعي أي الأطفال.

وفي هذا الصدد، تعاقب المادة 195 مكرر جديدة من هذا النص بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة أو يعرضه للتسول، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه، لأن صفة هؤلاء هي التي تسهل لهم ارتكاب هذه الجريمة، في حين أنهم بهذه الصفة يجب أن يكونوا - طبعا - ممن يحمي هذا الطفل ويسهر على راحته ورفاهيته وليس العكس.

وفي إطار تكييف تشريعنا الوطني مع الاتفاقيات الدولية - كما أشرت سالفا - المتعلقة بالأطفال والمصادق عليها من قبل بلادنا، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، يجرم هذا النص، بيع الأطفال في المادة 319 مكرر جديدة ويعتبر هذا الفعل جنحة مشددة، يعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وتطبق هذه العقوبة على كل من باع أو اشترى أو حرض أو توسط في عملية بيع طفل دون سن الثامنة عشرة سنة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

وتعد هذه الجريمة جنائية إذا ارتكبت من طرف أو من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، ويعاقب عليها في هذه الحالة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 01 مليون دج إلى 02 مليون دج.

إلى الحد الأقصى كبعض الدول أو إلى الحد الأدنى، فاتفق على 10 سنوات.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أما بالنسبة لتدعيم مكافحة الإرهاب كمحور ثان سبق أن ذكرته، فيتضمن النص في مجال تدعيم الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إدراج بعض الأفعال ضمن الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وفقا لما تضمنته الاتفاقية الدولية ذات الصلة، بل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها بلادنا ولاسيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وأيضا اتفاقية الاتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الإفريقية سابقا.

ويتعلق الأمر لاسيما بتحويل الطائرات والسفن أي أية وسيلة أخرى من وسائل النقل، إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، احتجاز الرهائن، والاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة؛ لقد أدخلت هذه كأفعال مجرمة وإرهابية ضمن المادة 87 مكرر المعروفة.

بالنسبة للمحور الثالث والمتعلق بمحاربة التمييز، فيتضمن هذا النص أيضا تجريم التمييز، ويندرج ذلك في إطار تعزيز الأحكام المنصوص عليها في المادة 29 من الدستور الجزائري التي تنص على عدم إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، من خلال تحديد - طبعا - العقوبات التي يتعرض لها مرتكبو أفعال التمييز، فالمبدأ موجود في الدستور منذ سنوات، ولكن لا يوجد قانون يكرسه ميدانيا ويعاقب من يخالف هذا المبدأ أو يرتكب أفعالا مخالفة لهذا المبدأ المنصوص عليه دستوريا، وبالتالي فالنص يدرج أحكاما تجرم بعض الأفعال التي تخالف التمييز.

ويندرج هذا النص في إطار تكييف تشريعنا الوطني مع الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965 وصادقت عليها بلادنا في 1966؛ وبالتالي كان لابد لنا، ما دمنا قد صادقنا على الاتفاقية، أن نكيّف تشريعنا مع هذه الاتفاقية التي صادقنا عليها. ويجرم نص هذا القانون التمييز في المواد 295 مكرر

تقديمهم أمام القضاء ويعتبرون عديمي المسؤولية الجزائية، وتجدر الملاحظة أن الكثير من الدول اعتمدت مثل هذا السن تطبيقا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إلا أنه لا يوجد سن موحد بين الدول متفق عليه، ويتراوح معدل هذا السن في العالم بين 7 سنوات و16 سنة، فهناك من يحدد هذا السن بـ 7 سنوات وهناك من يحدده بـ 10 أو 12 سنة، ويصل الحد الأقصى إلى 16 سنة.

فقط للملاحظة والتأكيد بالنسبة لهذه الفقرة ولهذا الموضوع المتعلق بتحديد السن، فحاليا لا يوجد سن أدنى بالنسبة للمسؤولية الجزائية وليس كما هو منصوص عليه الآن، ويتبادر إلى الأذهان - وقد حدث هذا في الغرفة السفلى للبرلمان - أثناء مناقشة هذه المادة، ما أثاره بعض النواب من أن السن الآن هو 13 سنة، المنصوص عليها في القانون الحالي، وبالتالي فإن الحكومة خفضت السن إلى 10 سنوات.

وبالتالي هذا تراجع، والواقع أن ما هو منصوص عليه أي 13 سنة هو السن الذي لا يجوز تطبيق العقوبات فيها على القاصر إلا فيما يتعلق بتدابير الأمن، ولكن الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية غير محدد في القانون؛ وبالتالي هناك فراغ، بحيث لاحظنا في بعض الحالات التي وقعت في الميدان أنهم تابعوا أطفالا سنهم 05 سنوات، وعندما وقع النقاش حول مثل هذه المتابعات لأطفال يبلغون سن الخمس أو ست سنوات، القاضي أو القضاء يقول - وله الحق في ذلك - إنه لا يوجد سن دنيا يعفي الجاني - ولو كان قاصرا - من المسؤولية الجزائية، في كثير من الأحيان يكون الطفل يلعب مع أطفال آخرين وقد يقع شجار فيما بينهم، ونتيجة لتصرف ما من طفل ما يصيب الآخر بجروح، قد تؤدي به إلى عاهة في بعض الأحيان، إنهم أطفال يبلغون من العمر ما بين 6 أو 7 أو 8 سنوات لقد مررنا بمثل هذه الحوادث، أنت في ظل القانون الحالي مجبر أن تتابعه جزائيا، ولكن عندما يمثل أمام قاضي الأحداث ويستمتع إليه فهذا الأمر يترك له أثرا على حياته وطفولته، وبالتالي فالاتفاقية التي صادقنا عليها تفرض على الدول أن تحدد السن الدنيا، بحيث لا يجوز متابعة الطفل جزائيا، ويبقى طبعا فقط الجانب المدني، بحيث يطلب الضحية تعويضه عن طريق القضاء المدني، لكنه لا يتابع جزائيا، فهذا الفراغ كان موجودا في قانوننا وبالتالي كان لابد أن نحدد السن الجزائية، وبالفعل تم الاتفاق على تحديدها بـ 10 سنوات، فلم نذهب

إطلاقاً في جناية عندما تحكم بالحبس المؤقت - أي عندما تريد محكمة الجنايات أن تحكم بالسجن المؤقت وقررت أن يكون الحكم هو السجن المؤقت - فلا يمكنها إطلاقاً أن تتجاوز 20 سنة، في هذا النص أدرجنا المبدأ في المادة الخامسة، أنه يمكن أن تتجاوز المدة 20 سنة في بعض الجنايات، كعقوبة مقيدة للحرية عندما نحكم بالسجن المؤقت، لكن لا يكون ذلك إلا بنص قانوني إذا أراد المشرع أو البرلمان - في جريمة ما وفي وقائع ما - أن يصفها بوصف الجناية ويقرر لها عقوبة السجن المؤقت بأكثر من 20 سنة، ولكنه يرى أنها لا تصل إلى الحكم المؤبد ولا تصل إلى الإعدام ولكن يرى أن 20 سنة بالنسبة للجريمة قليلة، ولا تصل إلى الحكم بالسجن المؤبد، فيقرر أنذاك العقوبة التي يمكن أن تتجاوز 20 سنة، والقانون الآن يسمح له بذلك كمبدأ ولكن يعود الفصل إلى البرلمان في التشريع فهو الذي يقرر، لأن المبدأ الآن موجود عكس ما كان في السابق - قبل أن تعدل المادة - لا يمكن إطلاقاً حتى للبرلمان لأنها تتعارض معه.

ويتضمن هذا النص أيضاً مراجعة الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات والتي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط لمدة محددة، طبعاً رفعها النص بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية إلى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، بدلاً من 15 سنة والمنصوص عليها حالياً، وذلك تماشياً مع فلسفة هذا التعديل الرامي إلى تشديد العقوبات في بعض الجرائم. جرائم كبيرة كان يسمح فيها القانون للمحكوم عليه بعدما يقضي عقوبة مدتها 15 سنة في السجن المؤبد، أن يستفيد من هذه التدابير كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونضعه في الورشات الخارجية وفي البيئة المفتوحة ويمكنه أن يستفيد كذلك من إجازات الخروج... إلخ، لكننا الآن رفعنا من مدة هذه الفترة الأمنية، بحيث يجب أن يكون قد أمضى 20 سنة حتى يستفيد من هذه التدابير في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

كما يشدد هذا النص العقوبات المقررة على جريمة الاختطاف والمنصوص عليها في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات، تماشياً - كما قلت سابقاً - مع خطورة الأفعال

1 و 295 مكرر 2 و 295 مكرر 3 وتقوم أفعال التمييز التي يعاقب عليها على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة؛ ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

ويتعرض لنفس العقوبات كل من يقوم علناً بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني، أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك.

كما يحدد نص القانون العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة؛ أما أفعال التمييز التي تخرج من مجال التجريم، هي التي تكون في بعض الأحيان لأسباب صحية، ولهذا قد يكون هذا التمييز، وبالتالي فالقانون يخرج ذلك من التجريم، كما هو متعارف عليه في الوظيف العمومي أو في قانون العمل بالنسبة لفئات خاصة، بحيث لا يمكن أن تسند منصباً ما إلى شخص ما نتيجة لعوائق صحية، فلا يمكن أن نجرم ذلك، وبالتالي أخرجنا هذا المجال من التجريم.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

بالنسبة لمحور تشديد العقوبات في بعض الجرائم، فيتعلق الأمر بمراجعة العقوبات المقررة لبعض الجرائم وتشديدها ويتعلق الأمر بمراجعة مدة السجن المؤقت في العقوبات المقررة للجنايات في المادة الخامسة من هذا القانون، عن طريق إقرار إمكانية أن ينص القانون على حدود قصوى أخرى للسجن المؤقت المقررة في مادة الجنايات، حيث إن العقوبة المقررة للجنايات حالياً هي الإعدام والمؤبد، ومدة السجن المؤقت هي من 05 سنوات إلى 20 سنة، ويهدف هذا النص إلى إقرار إمكانية النص على عقوبات أخرى، قد تمتد إلى أكثر من 20 سنة سجناً، وتجدر الإشارة إلى أن تقرير مثل هذه العقوبة هو - طبعاً - من صلاحيات البرلمان بغرفتيه، هذه المادة موجودة الآن، وهي المادة الخامسة التي تحدد العقوبات الأصلية في الجنايات وتحدد الحبس المؤقت بـ 20 سنة، معناه لا يمكن

الجرائم، من جهة أخرى. وفي هذا السياق، يأتي نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الذي تمت إحالته من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، بتاريخ 18 ديسمبر 2013، والذي، إضافة إلى ما تقدم، يأتي لتدعيم الآليات القانونية لمكافحة الإجرام والأفعال ذات الصلة، والذي يعد من أولويات مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، لتعزيز إصلاح العدالة وتوطيد أركان دولة الحق والقانون.

ويحتوي هذا النص على 7 مواد جديدة و13 مادة معدلة ومتممة، تهدف إلى تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجالي محاربة ظاهرة الإجرام التي تطل القصر وحماية حقوق الأشخاص، وكذا تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب وإزالة كل أشكال التمييز العنصري.

وقد استهلّت اللجنة دراستها لهذا النص باجتماع عقده برئاسة السيد عبد الرحمان يحيى، رئيس اللجنة، يوم الإثنين 23 ديسمبر 2013، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، حول نص القانون، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، تبع بنقاش مستفيض أجاب فيه ممثل الحكومة على مجمل الأسئلة والانشغالات التي تضمنتها مداخلات أعضاء اللجنة.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل صباح يوم الخميس 26 ديسمبر 2013، برئاسة رئيسها، تدارست فيها الردود التي قدمها ممثل الحكومة وأعدت هذا التقرير التمهيدي الذي يحتوي على مقدمة، التعديلات والتتميمات التي تضمنها نص القانون، عرض ومناقشة النص، خلاصة وملحق يحتوي على جدول بالتعديلات والتتميمات التي أدخلت على أحكام الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

التعديلات والتتميمات التي تضمنها نص القانون إنصبت التعديلات والتتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 66 - 156، على جملة من الأحكام قصد تجريم

المرتكبة، مع النص على عدم استفادة مرتكبي هذه الأفعال من ظروف التخفيف، وقد أشرت إلى ذلك صراحة وبوضوح بالنسبة لهذه النقطة.

إذن، هذه باختصار خلاصة المحاور الأساسية الكبرى لهذا النص الذي أتشرف بعرضه على حضراتكم، وشكرا جزيلا على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على عرضه مشروع هذا القانون المبرمج لجلستنا هذه؛ والآن أحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقراً على مسامعنا مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

تعمل الدولة باستمرار على تعزيز المنظومة القانونية الوطنية بالآليات الكفيلة بالقضاء على الأشكال الجديدة من الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص، وردع مرتكبيها والحد من انتشارها الذي يعرف تناميا ملحوظا في الكثير من الدول ومنها بلادنا، لاسيما بالنسبة لجرائم اختطاف القصر والاعتداء عليهم والتسول بهم واستغلالهم في مجالات غير أخلاقية، والتي ساهم في انتشارها عوامل كثيرة في مقدمتها العولمة وتطور وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتعاطي معها بشكل واسع.

ولهذه الأسباب، كان لزاما إعادة النظر في بعض أحكام قانون العقوبات، بهدف سد النقائص والفجوات المسجلة ميدانيا من جهة، ووضع أحكام تتناسب مع نوع تلك

أشكال جديدة من الاعتداءات التي ترتكب ضد القصر،
تدعيم الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تجريم التمييز،
تشديد العقوبات على بعض الجرائم ومراجعة مدة السجن
المؤقت والفترة الأمنية، وهي التعديلات والتتيمات التي
نستعرضها فيما يلي:

1 - فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد القصر:

تم نص هذا القانون الأمر رقم 66 - 156 ب مواد جديدة
وعدل أخرى، بهدف تجريم أنواع جديدة من الاعتداءات
على القصر، ولاسيما التسول بهم، اختطافهم واستغلالهم
في مجالات غير أخلاقية وغير إنسانية وبيعهم وشراهم.
وتأتي هذه التتيمات والتعديلات في إطار تكييف
التشريع الوطني مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها
بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19
ديسمبر سنة 1992، وكذا البروتوكول الاختياري الملحق
باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال
في البغاء وفي المواد الإباحية، والمصادق عليه بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 06-299، المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2006.

2 - تميم الأحكام المتعلقة بالأفعال الإرهابية:

تم نص هذا القانون المادة 87 مكرر من الأمر رقم
66-156، بفقرة جديدة تنص على الأفعال الإرهابية
الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا،
ولا سيما توصيات فوج العمل المالي (GAFI) والاتفاقية
الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المصادق عليها بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 2000-245، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة
2000، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في
القاهرة بتاريخ 22 أبريل سنة 1998 والمصادق عليها بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة
1998، وأخيرا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية
ومكافحة الإرهاب المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي
رقم 2000-79، المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000.

وبموجب هذا التعديل، تعد من الأفعال الإرهابية:

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من
وسائل النقل،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
- إحتجاز الرهائن،
- الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية

أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

3 - تجريم التمييز:

تضمن نص هذا القانون ثلاث مواد جديدة تجرم التمييز،
ترمي إلى تجسيد المبدأ الدستوري الذي ينص على أن كل
المواطنين سواسية أمام القانون، ومطابقة التشريع الوطني
مع الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز
العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21
ديسمبر سنة 1965 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 66 - 348،
المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1966.

وقد عرفت المادة 295 مكررا، التمييز بأنه كل تفرقة
أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق
أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة،
ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم
المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي
أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

4 - تشديد العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف:

شدد نص هذا القانون عقوبة جريمة الاختطاف من خلال
مراجعة المادتين 291 و 293 مكرر من الأمر رقم 66-156،
وهذا لتتناسب العقوبة مع خطورة الأفعال المرتكبة.

5 - مراجعة مدة السجن المؤقت والفترة الأمنية:

عدل نص هذا القانون البند 3 من المادة 5 من الأمر رقم
66 - 156، بالنص على إمكانية أن يقرر القانون حدودا
قصوى للسجن المؤقت تفوق عشرين (20) سنة.

وفي نفس السياق، عدلت المادة 60 مكرر من الأمر رقم
66 - 156، بمراجعة الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية التي
يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت
لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة
المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط
لمدة محددة، وتساوي هذه المدة في نص هذا القانون نصف
(1/2) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20)
سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، بالنسبة للجرائم التي
ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

6- مراجعة السن الدنيا للمسؤولية الجزائية:

حدد نص هذا القانون السن الدنيا للمسؤولية الجزائية
بعشر (10) سنوات، ولا توقع على القصر الذين تتراوح

5 - ألا ترون أن تحديد سن المسؤولية الجزائية بـ 10 سنوات يتعارض مع المادة 42 من القانون المدني التي تحدد سن التمييز بـ 13 سنة، كون الطفل قبل هذا السن لم يكن قد اكتمل نموه العقلي والجسدي بعد؟ ولماذا تم التراجع عن تحديد سن المسؤولية الجزائية الذي نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات، ألا يعد هذا مساسا بمصلحة الطفل؟

6 - هل كانت مراجعة قانون العقوبات بدواعي تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية، أم كانت نتيجة لتنامي جريمة الاختطاف التي عرفتها بلادنا مؤخرا، وبخاصة إذا علمنا أن تاريخ المصادقة على تلك الاتفاقيات يعود إلى سنوات مضت؟

7 - ألا يعد إقرار عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 293 مكررا 1، تراجعا عن إلغاء عقوبة الإعدام، علما أن الجزائر صوتت سنة 2007 على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 62 إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها؟

8 - لماذا لا يتم الحسم في مسألة عقوبة الإعدام، سواء بالتنفيذ أو الإلغاء، وما موقف الحكومة من هذه المسألة؟

9 - لماذا لم تنص المادة 293 مكررا 1 صراحة على عقوبة الإعدام وأحالت الحكم على الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات؟ ولماذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكررا 1 على ضرورة مراعاة أحكام المادة 294 من قانون العقوبات؟

10 - يلاحظ أن قانون الأسرة لم ينص على حماية قانونية للمكفول في حالة طلاق الكفيلين.

11 - لماذا لم يتضمن نص هذا القانون حكما بخصوص القاصر الذي يتسول بمفرده؟

12 - ألا يتعين أن تكون مقرات المؤسسات العقابية في أطراف المدينة لا في مداخلها؟

13 - هل هناك نية لمراجعة قانون الإجراءات الجزائية وإعادة النظر في الأحكام الخاصة بتشكيله محكمة الجنايات؟

3- رد ممثل الحكومة:
قبل رده على مداخلات أعضاء اللجنة، تطرق ممثل الحكومة إلى موضوع عقوبة الإعدام، من حيث الإبقاء عليها أو إلغاؤها، فأشار إلى أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في جرائم القتل وحتى في جرائم الخيانة، وأن مسألة الإبقاء عليها أو إلغاؤها يقتضي نقاشا واسعا يتعين أن يكون

أعمارهم ما بين 10 و 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. عرض ومناقشة نص القانون

قدم ممثل الحكومة عرضا حول التعديلات والتنسيب التي وردت في نص هذا القانون، وهي النقاط التي انصبت عليها أسئلة وملاحظات الأعضاء خلال المناقشة، وفيما يلي ملخص لمجريات هذا النقاش، بدءا بعرض ممثل الحكومة، مروراً بأسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة وانتهاء برده عليها.

1 - عرض ممثل الحكومة:
أوضح ممثل الحكومة أن تعديل وتتميم بعض أحكام قانون العقوبات يندرج في إطار إصلاح العدالة وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، الرامي إلى تكييف وإصلاح المنظومة القانونية، ولاسيما ما تعلق منها بأهميات القوانين التي يعد قانون العقوبات واحدا منها، كما يندرج أيضا في إطار مطابقة قانون العقوبات مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مشيرا إلى أن التعديلات والتنسيب التي أدخلت على هذا القانون مست أربعة محاور هي: تعزيز الحماية الجزائية للقصر، تدعيم الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تجريم التمييز وتشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم.

كما أكد أن نص هذا القانون يهدف إلى مواصلة مكافحة الجريمة ومعاينة مرتكبيها والتصدي للأشكال الجديدة من الإجرام، وسد الفراغ القانوني المتعلق بتحديد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية، وتجريم التمييز ونبت كل أشكال العنصرية والكرهية في مجتمعنا. كما قدم شرحا وافيا للأحكام الجديدة التي تضمنها نص القانون، مبرزا الأسباب التي أدت إلى تقديمها.

2 - مناقشة نص القانون:
خلال المناقشة، عبر السيدات والسادة أعضاء اللجنة عن آرائهم، من خلال الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحوها، وهي كما يلي:

1 - هل تتوفر بلادنا على مؤسسات وعيادات متخصصة في التكفل النفسي بالأطفال ضحايا الاعتداء والخطف؟
2 - هل تم البحث في أسباب تفشي الجريمة الأخلاقية في المجتمع الجزائري لإيجاد الآليات الكفيلة بوضع حد لانتشارها؟
3 - هل وفرنا الظروف الملائمة لحماية القصر، حتى لا يكونوا هم أنفسهم مجرمي المستقبل؟

4 - لماذا لا يتم وضع تعريف موحد للقاصر في تشريعنا الوطني (الحدث، الطفل، القاصر)؟

بـ 10 سنوات وتعارض ذلك مع المادة 42 من القانون المدني، والتراجع عن تحديد سن المسؤولية الجزائية المحدد بـ 13 سنة في المادة 49 من قانون العقوبات، فأوضح أن هذه المادة لم تنص على السن الدنيا، وهو فراغ قانوني سمح بإمكانية المتابعة الجزائية لكل طفل يرتكب فعلا يدخل في إطار قانون العقوبات، حتى وإن كان هذا الطفل في سن الخامسة أو السادسة؛ وعليه، كان لابد من ملء الفراغ بتعديل هذه المادة وتحديد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية بعشر (10) سنوات، وبموجبه لا يتابع جزائيا القاصر الذي لم يكمل سن العشر سنوات، مؤكداً أن تحديد هذا السن لا يتناقض ولا يتعارض مع سن التمييز، وتم تحديده بعد مشاورات مع أطراف عديدة، علاوة على كونه معمولاً به في بعض الدول.

وحول الإحالة التي تضمنتها المادة 293 مكرراً 1 وضرورة مراعاة أحكام المادة 294 من قانون العقوبات، أوضح بخصوص الإحالة أنها معمول بها في قانون العقوبات وفي القوانين الأخرى، أما عن ضرورة مراعاة المادة 294 عند حرمان الجاني من ظروف التخفيف، فأوضح أن هذه المادة وضعت لمصلحة الضحية وليس لمصلحة المتهم، فهي تنص على الحالات التي يضع فيها الجاني حداً للحبس أو الحجز أو الخطف، بالتراجع عن الجريمة.

وبشأن غياب الحماية القانونية للمكفول في قانون الأسرة في حالة طلاق الكفيلين، أوضح أن القضاء يراعي مصلحة الطفل المكفول في القضايا التي يكون هذا الطفل طرفاً فيها، مشيراً إلى أنه سيتم النظر في الأحكام المتعلقة بالطفل المكفول، وإذا كان لابد من مراجعتها فسيتم ذلك.

وعن ضرورة إنشاء مقرات المؤسسات العقابية في أطراف المدن بدلاً من مداخلها، أوضح أن من أولويات وزارة العدل فتح ونقل هذه المؤسسات خارج المدن؛ وفي هذا الشأن، صرح أن "المؤسسة العقابية سركاجي" سيتم غلقها قريباً ونقلها إلى مكان آخر، وتحويلها إلى متحف، تخليداً للذاكرة التاريخية للجزائر.

وحول السؤال المتعلق بمحكمة الجنايات، أوضح أن نقاشاً قد أثير على مستوى اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة حول إعادة النظر في تشكيلة هذه المحكمة ولم يتم التوصل إلى اتفاق على رأي واحد بهذا الخصوص، وألح هنا على ضرورة إعادة المصادقية للجهاز القضائي، مؤكداً أهمية دور

مجرداً من كل قناعة شخصية حول الموضوع، مضيفاً إلى أن اتخاذ قرار مهم كهذا يتطلب الرجوع إلى الشعب، موضحاً أن النقاش حول هذه المسألة مطروح اليوم على الصعيد الدولي، فهناك من يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام وهناك من يدعو إلى إقرارها وتنفيذها.

غير أنه أكد أن لكل مجتمع خصوصيات يتعين مراعاتها، وأوضح بهذا الخصوص أن إيقاف تنفيذ هذه العقوبة في فترة التسعينيات كان بقرار سياسي، الهدف منه توحيد أفراد المجتمع وإزالة كل أشكال الحقد والكراهية التي تفرقه، مشيداً في هذا المجال بنتائج الوثام المدني والمصالحة الوطنية التي هي إقرار شعبي برفض الانتقام، والتي أعادت الأمن والاستقرار إلى البلاد وساهمت في تحقيق التنمية في مختلف المجالات.

وفي سياق متصل، أكد ممثل الحكومة أن القوانين الجزائرية تحترم حقوق الإنسان، مذكراً بقانون العمل الذي عدلت مواده في العديد من المرات، غير أن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان لم تمس.

كما أوضح أن مطالبة الكثيرين اليوم بتطبيق عقوبة الإعدام على مختطفي القصر، كانت نتيجة تناول الموضوع بشكل واسع، جراء انتشار جرائم خطف الأطفال وقتلهم، وهو أحد الأسباب التي دفعت بالحكومة إلى مراجعة بعض أحكام قانون العقوبات.

أما فيما يخص رد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء اللجنة فإنه أوضح ما يلي باختصار:

بخصوص السؤال المتعلق بمدى توفر بلادنا على مؤسسات وخدمات متخصصة في التكفل النفسي بالأطفال ضحايا الاعتداء والختف، أوضح أن هذه المؤسسات موجودة وتشرف عليها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وكذا وزارة العدل.

أما بخصوص الانشغال المتعلق بحماية القصر، فأشار إلى أن مشروع قانون خاص بحماية الطفولة يجري تحضيره حالياً على مستوى وزارة العدل، مؤكداً أن الأحكام التي أدرجت فيه تهدف كلها إلى توفير حماية شاملة للطفل في إطار رؤية متكاملة لحماية الطفولة.

وحول عدم وضع تعريف موحد للقاصر في تشريعنا الوطني، أوضح أن سن الرشد الجزائري هو 18 سنة، بينما سن الرشد المدني هو 19 سنة؛ وعليه، فالاختلاف هنا يعود للاختصاص. أما عن السؤال المتعلق بتحديد سن المسؤولية الجزائية

السيد عبد القادر قاسي: شكر اسيادة الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

السيد الرئيس المحترم،
السيد معالي وزير العدل؛ حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أزول أمقران، سنة ميلادية طيبة وسنة أمازيغية مليئة بالأفراح والنجاحات، كل عام وأنتم بخير، أسقاس أمقاز.

سيدي الرئيس المحترم،
باديء ذي بدء أقدم لكم - سيدي الرئيس - تعازي الحارة على إثر المصاب الجلل الذي أصاب عائلتكم الكريمة متضرع للمولى عز وجل أن يتغمد الفقيد برحمته وأن يرزقكم الصبر والسلوان.

من جهة أخرى - سيدي الرئيس - أقدم لكم كذلك تهانينا الحارة مشفوعة بالتمنيات الخالصة بالنجاح والتوفيق والسداد، إثر انتخابكم كأميننا عاما لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، إذ نعتبر أنفسنا جزءا من هذا الكيان.

أشكر معالي وزير العدل، حافظ الأختام وإطارات وزارته على المجهودات المبذولة، لتقديم هذا النص والعرض القيم لمعالیه، والشكر موصول أيضا للسيد رئيس اللجنة وكل الأعضاء، من خلال كل ما بذلوه، وخاصة على التقرير الشامل والكامل المقدم لنا.

سيادة الرئيس،
زميلاتي، زملائي،

مداخلتي هذه تعتبر مساهمة صغيرة فقط في إثراء هذا النص المقترح وتكون على شكل مساهمة قانونية وتقنية دون غيرهما، كون النص عرف مناقشة واسعة على مستوى جهات أخرى ومشاركة قوية لوسائل الإعلام الوطنية وقد تكون الدولية، وخاصة منها في جانب اختطاف الأبرياء الذي راح ضحيته أطفال عزل، لا يفقهون شيئا من مرارة وحلاوة هذه الدنيا، إلا من جانب اللعب والضحك واللهو والمرح.

لهذا من أجل ذلك، أردت بكل تواضع المساهمة في

النيابة العامة في متابعة الدعوى العمومية، مشيرا إلى أن هذا الدور تقلص خلال السنوات الأخيرة، مشددا على وجوب تنقل النيابة إلى مكان وقوع الحادث والإشراف على التحقيق الميداني ومتابعة مساره وإعلام الرأي العام حول حيثيات الأحداث، كون النيابة هي من تمثل المجتمع وهي من تطالب بتطبيق القانون.

وفي ختام رده، أكد ممثل الحكومة مواصلة الدولة مسار إصلاح قطاع العدالة لتفعيل دور القضاء وضمان مصداقيته، مضيفا أنه ستتم مراجعة قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراء الحبس المؤقت وقرينة البراءة، وكذا مراجعة بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخلاصة

يأتي نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ضمن إطار مكافحة الجريمة من ناحية، وتكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، من ناحية أخرى.

وقد تضمنت مراجعة قانون العقوبات تعديل وتتميم بعض أحكامه، وبخاصة فيما يتعلق بإعادة النظر في تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية للقصر، تجريم أفعال جديدة من الاعتداءات على القصر وتشديد العقوبات على كل الجرائم التي تستهدف هذه الفئة العمرية، تجريم جميع أشكال التمييز، فضلا عن إدراج بعض الأفعال الإجرامية ضمن خانة الأفعال الإرهابية، رفع مدة العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف ومراجعة مدة السجن المؤقت والفترة الأمنية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، وشكرا.

السيد الرئيس: شكر للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والشكر موصول لكافة أعضاء اللجنة الذين ساهموا في إعداد الوثيقة التي قرأت علينا قبل قليل؛ ننتقل الآن إلى النقاش العام، وأحيل مباشرة الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد عبد القادر قاسي.

التشريعات التي تخصص فئة القُصّر، ينبغي أن تكون مبنية على دراسات تقنية، تسمح بوضع معايير محددة تخص سن الرشد المدني، الجزائري، التجاري، ومن ثم نخلص إلى كون الاقتراح المطروح للنقاش والمصادقة على مضمون المادة 49 التي تحدد سن التمييز بـ 10 سنوات، هو اقتراح ليس له ما يبرره من الناحية الواقعية وليس له ما يؤسسه من الناحية القانونية ولم تأخذ به التشريعات.

سيادة الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

إن حماية فئة القُصّر، وإن كانت من صميم عمل السلطات العمومية لما لها من القدرة على الزجر، فإن المجتمع بجميع أطيافه لاسيما الآباء والأوصياء وبقية أفراد الأسرة معنيون بها، ويتعين تجسيد ذلك في شكل عقوبات جزائية لردع التقصير والإهمال، هذا ما أدى إلى خلق جو يدفع بالقاصر إلى الجريمة أو أن يصبح ضحية لها.

وعليه، أرجو إضافة فقرة ثانية في نص المادة، تجرم كل من يلجأ إلى التسول، باستعمال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتي لم يشر إليها من طرف النص المقترح.

سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

أما فيما يخص مناقشة المادة 293 مكرر، فقد أضافت المادة المذكورة أعلاه ظرفا مشددا أو ظروفا مشددة، تتعلق بممارسة التعذيب أو العنف الجنسي أو كان الغرض من الخطف تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، وقد أغفل النص إدراج أنواع العنف المعنوي الذي قد يتعرض له الشخص المختطف الذي قد يمس أفراد أسرته أو ممتلكاته أو حياته الخاصة أو المهنية أو الاجتماعية، ومن ثم نقترح أيضا تجريم العنف المعنوي، كظرف من ظروف التشديد في صلب النص المقترح.

سيدي الرئيس،

تضمن النص المقترح تشديد العقوبة وجعلها من 10 إلى 20 سنة فيما يخص المادة 219، في الفقرة الأولى والثانية وجعلها السجن المؤبد بالنسبة للفقرة الثالثة، واعتماد شهر كحد لتشديد العقوبة، دون توضيح أو شرح للمعايير المقارنة، وليس هناك حاجة إلى إعادة تحديد السن باعتبار أنه قد تضمنها الأمر رقم 66-156، خاصة وأن الهدف المتوخى من التعديلات المقترحة لا يحقق هذه النتيجة،

الإثراء، رغم أن تشريعاتنا الوطنية العامة منها أو الخاصة لم تغفل حقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال ووفرت له حقوقا نذكر من أهمها:

- حق الطفل في ثبوت النسب،

- حق الطفل في النفقة،

- حق الطفل في الحضانة،

- حق الطفل في الميراث،

- حق الطفل في الصحة والتعليم والعمل،

- بالإضافة إلى حقوق الأمومة والطفولة والتي تعتبر من المسلمات على مستوى التشريعات والاتفاقيات الدولية.

أما الاقتراحات - السيد الرئيس المحترم - حول تعديل وتتميم الأمر رقم 66-158، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الموجود بين أيدينا فهي كالتالي:

1 - في التأشيرات (Les Visas):

تدارك بنية النص القانوني، بإضافة بعض المراجع القانونية التي لم يتم الإشارة إليها منها:

- الإتفاقية الدولية لمكافحة جميع أنواع التمييز ضد المرأة،

- إضافة قانون الإجراءات الجزائية، الذي لم يذكر هنا،

- إضافة الأمر رقم 72-03، المؤرخ في 10/02/72

المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

أما فيما يخص - سيدي الرئيس - صلب النص (بالنسبة لفئة القُصّر)، فإن المشروع المطروح للنقاش والمصادقة يفقر

- حسب ظني - للمعايير الموضوعية والأسس القانونية التي يجب أن تقوم عليها تشريعات حساسة ومهمة تخص فئة

القُصّر، سواء كانوا متهمين أو ضحايا، فالنص المقترح يعتبر استثناءً، بالنظر للتشريعات المقارنة في تحديد سن التمييز

ويضيف حالة من عدم الانسجام إلى النصوص القانونية المعمول بها، لاسيما أحكام الأمر رقم 72-03 من حيث

سن التمييز، فضلا عن كونه يعطي تفسيراً مقنعا للتعديل المراد إدخاله لسن التمييز ولا يشمل إضافة مهمة للمنظومة

التشريعية الوطنية، فضلا أيضا عن كونه غير منسجم مع بعض الأحكام الخاصة بفئة الأحداث التي تضمنها قانون

الإجراءات الجزائية، لاسيما فيما يتعلق بتحديد مختلف مراحل القاصر، من عديم التمييز إلى الطفل المميز إلى

الطفل البالغ سن الرشد الجزائري.

إن الخوض - سيادة الرئيس - في سن الرشد في

بل يذهب عكسها. والمتضمن قانون العقوبات، لملء الفراغ الموجود في هذا القانون وذلك من أجل التكييف مع الوضع الحالي لمواجهة تطور أشكال الإجرام التي تُهدد أمن وسلامة أفراد المجتمع، خاصة القصر.

السيد الرئيس،
عرف قانون العقوبات خلال السنوات الأخيرة تعديلات متتالية، استلزمها المرحلة والظروف المتسارعة، كان آخرها في سنة 2009 وكل هذه التعديلات هي من أجل إحداث المزيد من الحماية القانونية للمواطنين، من مظاهر الإجرام المتنوعة التي ظهرت في المجتمع، وفي مقدمتها ظاهرة اختطاف الأطفال، ويأتي تجريم هذه الظاهرة في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتغيرات التي شهدتها المجتمع الجزائري فرضت مراجعة بعض أحكامه لجعله يواكب مستحدثات من المجتمع ومنها تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفل واختطافه، والتسول وتشرد القصر، وتركهم وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال من أجل تشديد العقوبات ومراجعة مدة السجن المؤقت ضد من يتسبب في هذا الإجرام.

السيد الرئيس،
كان من الضروري الحرص على توفير محيط أسري واجتماعي يكفل نموه الطبيعي وتوازنه الاجتماعي بقوانين تضمن له الحماية ضد كل ما يمكن أن يمس بشخصه وحقوقه، وقد تجلّى الاهتمام الذي توليه الدولة الجزائرية بالطفولة من خلال تشريعاتها، إذ كفل لها دستور 1966 الحق في الحماية ومجانية التعليم والنفقة وحسن التربية والرعاية الصحية، ودعمته كل القوانين، خاصة قانون سنة 1966، المتضمن العقوبات، الذي أفرد تدابير خاصة للأطفال دون سن الثالثة عشرة (13)، وعقوبات مخففة للقصر بين 13 سنة و18 سنة.

السيد الرئيس،
إن تنفيذ حكم الإعدام في حق مرتكبي جريمة اختطاف القصر وقتلهم هي الوسيلة والضمان الحقيقي الوحيد للقضاء على الإجرام، وتطبيق هذا الحكم له فوائد عديدة نذكر منها:

1 - الخوف من العقاب هو الذي يمنع من تورط البعض في السلوك الإجرامي،

سيدي الرئيس،
زميلاتي، زملائي،
فيما يخص مناقشة مضمون المادة 159 مكرر:
إن الاقتراح المعروض للنقاش، يتعلق بتجريم فعل التسول باستعمال قاصر لم يكمل سن الثامنة عشرة، مع إدراج ظرف تشديد في حالة صدور الفعل من أحد أصول القاصر أو ممن له سلطة عليه، وذلك بغرض حماية القاصر من الاستغلال، ومن ثم توفير حماية له من الظروف التي من شأنها التأثير على تكوين شخصيته، غير أن التسول فعل مجرم، كما نصت عليه المادة 195 من قانون العقوبات، ومن ثم فالحدث في مثل هذه الحالات يكون متهما، فقبل أن يكون مجرما يكون متهما.

لهذا نشير إلى حالة الازدواجية التي يكون عليها باعتباره ضحية ومتهما في نفس الوقت، وهذه حالة من الغرابة يتعين التفكير فيها، وعليه يُقترح إضافة عبارة «... كل من قام بالتسول باستعمال قاصر دون رضاه...» ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن أي قاصر تم إجباره على فعل التسول. كما نقترح - سيادة الرئيس - إدراج حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من الاستغلال في التسول. أكتفي بهذا - سيدي الرئيس - وأترك المجال للزملاء، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر قاسي؛ والكلمة الآن للسيد مختار سي يوسف.

السيد مختار سي يوسف: شكرا سيدي الرئيس؛
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.
يهدف هذا القانون المعدل والمكمل للأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1966،

السيد عبد الباهي مرسلي: شكرا سيدي الرئيس؛
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وسلم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، ممثل
الحكومة،
السيدات والسادة زملائي، أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته، ثم أما
بعد؛

فهذه مداخلة مني فيما يتعلق بقانون العقوبات، المؤرخ
في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م،
والمتضمن قانون العقوبات.

انطلاقا من الآية الكريمة: بسم الله الرحمن الرحيم
«ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب» صدق الله
العظيم.

نفهم من ذلك أنه لا يخلو زمان ولا مكان - فيه بشر-
من وجود عنصرين: ظالم ومظلوم، جاني ومجني عليه،
وانطلاقا من الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم
على نفسي وجعلته بينكم محرما ألا فلا تظالموا».

وبما أن دين الدولة هو دين الإسلام الحنيف، ينبغي إذن
استنباط الأحكام من الشرع، ثم صياغتها في شكل مواد
تحت عنوان قانون كذا، تماما مثلما نحن عليه.

أعود إلى ما أشرت إليه في العنصرين:

- قلت: ظالم ومظلوم وحتى تتضح الصورة أقول هكذا:
ظالم وظالم، مثلا ظالم درجة أولى، فهذا ظالم مستبد وظلمه
واضح، فهو إذن ظلم مع سبق الإصرار والترصد، فهذا ظلم
يستحق صاحبه أقصى العقوبات.

وظالم درجة ثانية، وهو ظلم عن جهل أو غير قصد، فهذا
أيضا ظلم يستحق صاحبه العقوبة، ولرجال العدالة في ذلك
نظر، حسب ما يسمح به القانون من تخفيف العقوبة.

سيدي الرئيس،

السيد معالي وزير العدل،

السادة الزملاء،

أيها الحضور الكريم.

هذا وبعد اطلعنا على القوانين الصادرة عام 1386 هـ

2 - إذا أسقط العقاب عن المجرمين تسود الفوضى
وتتزايد وتتطور الجريمة.

3 - أقول إن حركة الإجرام في ارتفاع مستمر بسبب
الدلال الذي أصبح يتمتع به المجرمون بفعل المنظمات
الإنسانية، ولا يمكن أن تنجح عملية مكافحة الجريمة
بالتخفيض وبالتقليل منها إلى الحد الذي يشعر فيه الناس
بالأمن التام إلا بتظافر جهود الحكومات والشعوب على
جميع المستويات، من الوقاية إلى غاية العلاج والإصلاح
مرورا بالعقاب الصارم.

السيد الرئيس،

أتكلم عن معيشة المجرمين المسجونين في الوقت الحالي
فهي سلبية كثيرا.

إن السجن في حد ذاته لا يشكل عقوبة رادعة، لأن
من شأن العقوبة الرادعة الألم، وأن تنفذ أمام الناس، لكن
هل يسبب السجن اليوم ألما؟ أنا أقول خطأ، السجن اليوم
تتوفر على مرافق لا تتوفر في البيت أو البيئة التي يحيا فيها
أو يعيش فيها المجرم، مما يجعل السجن يغوي بالإجرام لا
مانعا منه، وقد نالت السجنون في السنوات الأخيرة تحسنا،
إذ تحسن الغذاء والكساء وأنشئت المطاعم، وأبيح التدخين،
وأدخل التلفزيون والأفلام السينمائية، تسهيل الزيارات
وألغيت كذلك المراقبة الإدارية، وكثير من أطلق سراحه في
الصباح ألقي القبض عليه في المساء!!

إن الواقع اليوم يجعل السجن يساهم في الفساد أكثر من
الإصلاح، بل يمكن أن يؤدي دور المدرسة في تعليم فنيات
الإجرام بسبب الجمع بين فئات مختلفة من المجرمين، وكل
واحد يمكن أن يتعلم من غيره، فالسارق البسيط قد يتحول
إلى لص محترف.

إذن، أتمنى في أقرب وقت أن يعدل قانون السجنون حتى
تكون إجراءات ردية أكثر لهؤلاء المجرمين.

تلكم - سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير - هي
بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها، وأكتفي بهذا
القدر، كما أشكر الجميع على حسن الإصغاء، والسلام
عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مختار سي يوسف؛
الكلمة الآن للسيد عبد الباهي مرسلي.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الباهي مرسلني؛
الكلمة الآن للسيد عباس بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله
الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله جميعا.

في بداية، أتقدم لمعالي الوزير على تقديم هذا النص
والشكر موصول للسيد رئيس اللجنة وأعضائها على
المجهودات المبذولة.

سيدي الرئيس،
تدخلني هذا سيكون مختصرا جدا وذا طابع اجتماعي،
وبعض الاقتراحات.

تناول اليوم نص قانون العقوبات جملة من الأحكام،
قصد تشديد العقوبات على بعض الجرائم الجديدة التي
ظهرت في مجتمعنا، مع التطور البشري والتكنولوجي، على
سبيل المثال: اختطاف الأطفال والجريمة ضد القصر وتجريم
التمييز.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
أثمن ما جاء في نص هذا القانون من تشديد العقوبات
على مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية.

أما بالنسبة لاختطاف الأطفال، فنرى أنه كان من
الواجب تطبيق حكم الإعدام.
وهذه بعض الاقتراحات في قانون العقوبات التي نرى أنه
كان من الضروري إعادة النظر فيها:

1 - إعادة النظر في بعض المواد في قانون العقوبات
بالنسبة للتهريب والجمارك، خاصة في مناطق أقصى
الجنوب، حيث ليس من المعقول تقييد القاضي في بعض
المواد التي تنص على أن العقوبة تكون من عامين إلى خمس
سنوات أو من خمس سنوات إلى عشر سنوات، حيث نرى
أنه من الواجب إعطاء السلطة التقديرية للقاضي للحكم
فيما يراه مناسبا في تطبيق العقوبة، مع مراعاة خصوصية
المناطق على سبيل المثال، ليس من المعقول المقارنة بين

الموافق 08 يونيو سنة 1966 م وكذا القوانين التي أضيفت
في تاريخ 25 من شهر ذي الحجة عام 1418 هـ والموافق
22 من شهر أبريل لسنة 1998 م وما جاء بعدها وما
أضيف أو عدّل، أرى أنه لا بد من إعادة النظر في بعض
هذه القوانين، بل أرى - وبكل صراحة - إلزامية إعادة
صياغة بعض هذه المواد بشكل مفهوم وواضح وجلي ولا بد
- سيدي الرئيس - من وضع النقاط على الحروف.

أجدني متردد كثيرا أمام بعضها، لعدم جلاء وحسن
الرؤيا، وعلى سبيل المثال: في الصفحة رقم (04) عند ذكر
المادة رقم (49) «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر
الذي لم يكمل عشر (10) سنوات... إلى غاية لا يكون
إلا محلا للتوبيخ» إلى غاية هذه النقطة لا اعتراض؛ ولكن
فيما يلي بعد ذلك يقول نص المادة: «ويخضع القاصر الذي
يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو للتهذيب
أو لعقوبات مختلفة».

طيب، فهنا من سنة 13 سنة ولم نفهم إلى غاية 18
سنة، هنا بيت القصيد - أيها السادة والسيدات - لا بد من
فصل بين من سنة 13 أو أقل، وبين من سنة 18 سنة، أرى
أن من بلغ سنه 18 سنة قد بلغ، بناء على ما جاء في ديننا
الحنيف، بل هناك من يبلغ قبل هذه السن، هذا بالنسبة
للرجل، أما بالنسبة للمرأة فهي تبلغ قبل ذلك وللعلماء في
ذلك تفصيل.

والشيء بالشيء يذكر، وعلى سبيل المثال، ألا يخول
القانون حق التصويت في الانتخابات لمن بلغ سن الثامنة
عشرة (18)؟

أما في الصفحة رقم (05) أجد عبارة: بالنسبة للجرائم
التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية يجوز
لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية، مدتها
تساوي أو تزيد عن (05) سنوات».

أتساءل هنا - سيدي الرئيس - ما هي هذه الجرائم التي
لم ينص القانون فيها صراحة!؟

والخلاصة - سيدي الرئيس، أيها السادة والسيدات -
أرى أن هناك عدة فراغات في هذا القانون، كما أرى أنه من
الضروري جدا الرجوع إلى ما يقوله الشرع في مثل هذا،
ومن خلال ذلك يتجلى الحق لذي عينين.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته.

دج والمكوث أياما في هذه الولايات، وأنت تعرف أنهم عندما ينتقلون من إليزي إلى ورقلة فأقل ما يمكن استغراقه في السفر هو ثلاثة أيام، من أجل الذهاب والإياب وتكلفتهم أموالا هم في حاجة إليها في مسائل العيش الكريم. وفي الأخير، أرجو أن يكون انشغالي هذا محل اهتمام معالي الوزير، وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ والكلمة الآن للسيد محمد الطيب العسكري.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،
السيد الفاضل، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل
الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
أيها الجمع الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أولا وقبل كل شيء أود أن نرحب ونبارك هذا القانون
ونؤكد دعمنا لمكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

كما جاء في مداخلة السيد معالي الوزير، فإن تعديل
القانون الجنائي يستجيب إلى ضرورة إنشاء «آليات قانونية
فعالة» لمكافحة الجريمة، ولاسيما تلك المتعلقة باختطاف
الأطفال.

هذا القانون الجنائي الذي يستهدف أساسا حماية
القصر من أعمال الخطف واستغلالهم في التسول، أعطى
أكثر صرامة في العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم.
ونشمن المجالات الأربعة من حيث التعديلات سواء
فيما يخص:

- تعزيز حماية القصر،
- تدعيم الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب،
- تجريم التمييز،
- تعزيز العقوبات ضد بعض الجرائم وتكييفها مع
الاتفاقية حول حقوق الطفل والبروتوكول المتعلق بالمعاملة
مع الأطفال واستغلالهم الذي تمت في عام 2000 والذي
اعتمده الجزائر.

تهريب حاوية أو شاحنة وبين تهريب حقيبة أو البسة.
2 - إعادة النظر في تشكيلة المحاكم الجنائية، بما يتلاءم
والتطورات التي تعرفها الجريمة، خاصة ما يتعلق منها
بالمعلوماتية، وهو ما يتطلب توفر شروط معينة في هيئة
المحلفين وإعطاء مصداقية للمحلفين.

كما يجب إجراء دورات تكوينية وأيام دراسية للمحلفين
ودورهم في المحاكم الجنائية، ليكونوا مدركين للمسؤولية
التي هي على عاتقهم، مثل الوسطاء على مستوى المحاكم.
3 - ضرورة إعادة النظر في آجال ممارسة حق الطعن
والأخذ بعين الاعتبار المناطق البعيدة كأقصى الجنوب،
لما يعرفه من بعد المسافات وقلة وسائل النقل، لهذا نقترح
زيادة آجال حق الطعن في مناطق ولايات أقصى الجنوب.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
أما الانشغال الذي أتعب سكان أقصى الجنوب عامة
وسكان ولاية إليزي خاصة فهو:

نرجو الأخذ بعين الاعتبار بعد المسافات لتحويل المحكوم
عليهم والأخذ في الحسبان أن العقوبة تسلط على المحبوس
الذي يأخذ عقابه، لكن لا يمكن أن يمتد هذا العقاب لذويه
أو أقاربه، فمن غير الممكن انتقال أحد من إليزي إلى بسكرة
أو خنشلة لزيارة ابنه مع العلم أن ولاية بسكرة تبعد عن
ولاية إليزي بحوالي 1600 كلم وخنشلة كذلك؛ معالي
الوزير، نرجو مراعاة خصوصية مناطق أقصى الجنوب،
لأن المسجون عندما يكون بولاية ورقلة ثم يحول إلى ولاية
غرداية، وأنت تعلم أن المسافة بين الولايتين تبلغ 80 كلم،
ولكن عندما يحاكم مسجون في ولاية إليزي ويحول إلى
سجن بولاية بسكرة بمسافة 1600 كلم، مع العلم أن أقرب
ولاية لإليزي هي ورقلة والمسافة بينهما 1050 كلم، قلت:
انتقال أحد من إليزي إلى بسكرة أو خنشلة من أجل زيارة
ابنه المحكوم عليه بإليزي بالرغم من وجود مؤسسة عقابية
تتسع لعدد كبير من النزلاء، وعليه نقدم اقتراحنا لمعالي
الوزير للنظر في هذه العراقيل التي لا تزيد المواطن إلا كرها
لمسؤوليه، ناهيك عن الحالات الاجتماعية المزرية التي
يعانيها سكان أقصى الجنوب، فكيف لعائلة أن تفعل من
أجل زيارة ابنها في السجن؟ ولكي تكون على علم - معالي
الوزير - فإن أي شخص يريد التنقل من ولاية إليزي إلى
خنشلة أو بسكرة، يكلفه التنقل على الأقل مبلغ 70.000

الموجودة في عقوبة السجن لوقف التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة والخدمة للمنفعة العامة أو الأشغال الشاقة. الإفراج المشروط أو التأجيل مع الاختيار هي كلها موجودة وأثبتت كفاءتها في مكافحة العودة إلى الإجرام، ولكن يبدو أنها لم تقبل. هذا كل ما لدي من ملاحظات بخصوص هذا القانون، أشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ والكلمة الآن للسيد سليمان كرومي.

السيد سليمان كرومي: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى. قبل تقديم مداخلتني هذه أود أن أتقدم بتعازي الخالصة لسيادة الرئيس المحترم إثر فقدان أخيكم رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جناته.

سيدي الرئيس، سيدي الوزير، إن حماية الطفل أصبحت تشكل في السنوات الأخيرة هاجسا رئيسيا، ليس فقط بالنسبة للأولياء، وإنما حتى بالنسبة للسلطات العمومية. إن ظواهر مثل هروب الأحداث (القصر) من المنزل العائلي واختطاف الأطفال والاعتداءات بمختلف أشكالها على الطفولة والانتحارات الفردية وجنوح الأحداث واستخدامهم في شبكات الرذيلة، أصبحت - وللأسف - تشكل مشهدا يوميا من مشاهد الحياة الاجتماعية في بلادنا الجزائر.

سيدي الرئيس، سيدي الوزير، لطالما تعنتنا في القول بأنها ظواهر استثنائية معزولة، لا تمت بصلة لأخلاقنا ومرجعيتنا الدينية والثقافية، إلا أنه

هذا فيما يخص الجانب الإيجابي فلا غبار عليه. أود أن أطرح بعض النقاط التي أظن أنها تستحق فتح باب للنقاش حولها: كما جاء في تقرير اللجنة أو كما جاء على لسان وزير العدل، أظن أن الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاءها، هو موضوع يستحق فتح باب واسع للنقاش على كل المستويات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الأوضاع في السجن لا تتطابق عموما مع المعايير الدولية، فلا تزال مشكلة الاكتظاظ في العديد من المؤسسات، ومشكلة الاكتظاظ جزئيا ناتجة عن الاستخدام للحجز الاحتياطي المبالغ فيه.

في الواقع، الحجز الوقائي أو الاحتياطي من المفترض أن يكون استثنائيا، وأحيانا استخدامه من قبل القضاة مبالغ فيه، يبقى بعض السجناء في السجن لسنوات دون أن يجري الحكم، والآلاف من المعتقلين باقون في السجن من دون محاكمة، وهذا يسبب وضعية لا يمكن تحملها من قبل المعنيين أو أسرهم، ومع ذلك عندما يكون المتهم قد تحصل على البراءة من قبل الحكم بعد الحبس الاحتياطي، فلا يتم تعويضه حتى من الجانب المعنوي بحيث يخصص له عدة مقالات في الجرائد عندما يتهم ويعتقل احتياطيا، ولكن لا يخصص له مقال واحد عندما يحصل على البراءة من قبل الحكم!

سيدي معالي الوزير، لماذا لم يدرس في هذا القانون إمكانية إلغاء الحبس الاحتياطي، والحفاظ على قرينة البراءة، كما أعلنتم في إحدى تصريحاتكم السابقة؟

ومن جهة أخرى نجد مشكلة أخرى أود طرحها، هو أن العدالة تنطق بالسجن بطريقة آلية جدا.

العدالة تنطق بالسجن بطريقة آلية جدا، ولكي ينطق بأي شيء آخر غير الحكم بالسجن، ينبغي أن يكون للقضاة المزيد من الوقت لدراسة كل حالة، ولدراسة جميع التدابير التي يمكن اتخاذها لشخص معين، ويقال لضيق الوقت، يصبح السجن الحل التلقائي.

العدالة تنطق بالسجن بطريقة آلية جدا، لأنها تتعرض لضغوطات من الرأي العام ووسائل الإعلام، ولهؤلاء يبدو السجن في كثير من الأحيان الحل الوحيد والأفضل والقادر على معاقبة المجرمين، لينظر إلى العديد من البدائل

التي تلعب الدور الأكبر في ترقية العمل الجوارحي، مع مختلف الفئات الهشة المعرضة للمخاطر الاجتماعية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كرومي؛ بودي أن أشكر كل الذين عبروا عن تعاطفهم مع عائلتي، وأقول لهم إنني أشكر الجميع ولكن بودي أيضا أن يكون النقاش في صلب موضوع الجلسة وأن يركز الجميع على مناقشة مشروع القانون المعروض علينا اليوم، وشكرا للجميع. الكلمة الآن للسيد موسى تدمرتازة.

السيد موسى تدمرتازة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
سلام الله عليكم، أزيل فلاون.

اليوم نحن بصدد مناقشة مشروع تعديل قانون العقوبات الذي يدفنا إلى إبداء بعض الملاحظات حول مضمونه لعل أهمها ما يلي:

الملاحظة الأولى: تتعلق بالأسباب الحقيقية التي دفعت بالحكومة إلى اقتراح هذا التعديل، فبالعودة إلى الأسباب المذكورة في المشروع تحت عنوان عرض الأسباب، نجد أن السبب الرئيسي - في اعتقادنا - هو تكييف تشريعنا الوطني مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لكن بالعودة إلى تواريخ المصادقة على هذه الاتفاقيات، فنجد أن أحدثها هو في سنة 2006، بينما المعاهدات الأخرى فيعود تاريخها إلى سنوات 1966، 1992، 1998 وسنة 2000 وهنا نطرح سؤالاً وهو: أليس السبب الحقيقي هو رد فعل الحكومة على الهول الإعلامي الواقع جراء قضية اختطاف الأطفال؟ وهل يمكن اعتبار هذا الهول والشحن الإعلامي واستغلال عواطف الجزائريين والجزائريات كمقياس موضوعي للمبادرة بتعديل القوانين؟ لاسيما أن هذا المشروع دفننا إلى إعادة النقاش حول مسألة حساسة جدا، ألا وهي عقوبة الإعدام.

الملاحظة الثانية: هي فيما يتعلق بتعديل نص المادة 49 التي حددت سن المسؤولية الجزائية بالنسبة للأطفال بـ 10

علينا الاعتراف اليوم بأنها أضحت إشكالات اجتماعية واقعية، تقتضي معالجة سريعة وفعالة، في إطار سياسات عمومية متناسقة، حيث يتم الاستمرار في التعامل مع هذه التطورات الخطيرة بحلول فرعية ووظيفية، لا تعدو أن تكون محاولات مترددة غير قادرة على مواجهة هذا المد الاجتماعي المتصاعد. إن مقتل الطفلين هارون وإبراهيم بمدينة قسنطينة، وكذلك ابن الأستاذ القاطن في ولاية بشار لم أتذكر إسمه وبعدهم أطفال آخرون، وما كان له من وقع - سيدي الرئيس - على كل الشعب الجزائري، نظرا لبشاعة الجريمة وارتباطها بالسلوكيات الإجرامية والأخلاقية الأخرى، كتعاطي المخدرات والاعتداء الجسدي على الأطفال والتفكك الأسري لعائلات كان لهما الوقع الأكبر الذي دعا السلطات العمومية للاهتمام بهذه الظاهرة.

والسيد الوزير الأول تفضل مشكورا لفتح الملف ضمن لجنة وزارية مشتركة تمعنت في الموضوع واقترحت العديد من الحلول التي هي قيد التنفيذ.

ولقاؤنا اليوم يأتي لتثمين هذا العمل الجاد والإسهام في إثرائه، عملا على ضمان الحماية اللازمة لأطفالنا والسماح لهم بالنمو في بيئة سوية، سواء في إطار الخلية العائلية أو في الحي أو المدرسة أو المجتمع ككل.

إن الوضعية ليست كارثة وهي في بدايتها ولا بد من إجراءات جذرية ومنهجية منسقة لتدارك الوضع بسرعة والرجوع إلى وضع عادي، وضمن هذا المسعى نشير عدة تساؤلات، يمكن أن تكون بمثابة طرق ومسارات محتملة بحلول جذرية.

فأين نحن من قانون حماية الطفل، يكرس المسؤولية الأدبية والقانونية للوالدين؟ ويقدم الحماية اللازمة للطفل في كل المجالات؟

وأين نحن من حماية الطفل في المدرسة، داخل مؤسساتنا وفي المحيط المباشر له؟

فكيف يمكننا أن نعزز من فعالية أجهزة الأمن العمومي، للوقاية من الأعمال الإجرامية التي يقع ضحيتها أطفالنا؟ ونظرا لكون هذه المسألة لا تخص فقط السلطات العمومية، بصفتها أجهزة للدولة، فعلى أن نطرح بدورنا السؤال الأساسي والجوهري، حول كيفية تنظيم مشاركة المجتمع السياسي والمدني لحماية أطفالنا، لاسيما عبر شبكات الإصغاء الاجتماعي ومنظمات الحماية الاجتماعية

سنوات، يتنافى حتى مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، فرغم أن هذه الأخيرة لم تحدد صراحة سنا للمسؤولية الجزائية، إلا أنها تنص في معظم موادها على احترام والأخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا للطفل، وهو ما يتناقض مع تحديد 10 سنوات كسن للمسؤولية الجزائية.

الملاحظة الثالثة - سيدي الرئيس - تتعلق بالمادة 195 مكرر، التي تنص على تجريم وعقاب المتسول بالقصر، وحسب اعتقادنا، كان على الحكومة معالجة هذه الظاهرة اجتماعيا، قبل معالجتها في قانون العقوبات وذلك بدراسة الأسباب الحقيقية التي جعلت هذه الظاهرة تنتشر بكثرة في شوارعنا وإيجاد الحلول الاجتماعية اللازمة لها، بالتكفل بهؤلاء في إطار سياسة اجتماعية وتضامنية واضحة، تحمي شرف هذه الفئة من المجتمع، لأنه - كما هو معروف - فالردع يأتي كمرحلة أخيرة، وهو بحد ذاته لا يعتبر بمثابة حل للمشاكل الاجتماعية، كما أن هناك ظاهرة أخرى خطيرة لا تقل أهمية، وهو تسول الأطفال القصر بمفردهم في شوارعنا، فما هي الحلول الاجتماعية التي تتخذها الحكومة للتكفل بهؤلاء؟

الملاحظة الرابعة - سيدي الرئيس، سيدي الوزير - وهو ما جاء في نص المادة 293 مكرر من هذا المشروع التي تنص على عقوبة الإعدام، فهذا التعديل يعتبر بمثابة تراجع خطير في النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، كما يعد أيضا تناقضا مع مواقف الجزائر الدولية حول هذه المسألة، كما يمكن القول إن هناك ازدواجية في الخطاب الرسمي حول قضية إلغاء عقوبة الإعدام.

فبعد أن قامت الجزائر بتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993، أي منذ 20 سنة، وبعد أن صوتت بنعم على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو الدول إلى فرض حظر على عمليات الإعدام، تمهيدا لإلغائها وهذا في سنوات 2007، 2008، 2010 و2012، وهنا تجدر الإشارة أن الجزائر هو البلد الوحيد في شمال إفريقيا حتى في الشرق الأوسط الذي صوت بنعم في سنة 2007، قبل أن تلتحق به الصومال في 2008 و2010 و2012 وتونس في 2012 كذلك فبعد كل هذا العمل يأتي هذا القانون ليعيدنا إلى الوراء في هذه المسألة، أي إلغاء عقوبة الإعدام بالنص على إدراج هذه العقوبة في هذا التعديل، بينما كنا ننتظر من الحكومة المبادرة بمشروع إلغاء هذه العقوبة في المواد

سنوات والذي هو بمثابة تراجع بمقارنته مع المادة القديمة التي حددت هذه السن بـ 13 سنة في نصها باللغة الفرنسية، ووقع خطأ في ترجمة هذه المادة إلى اللغة العربية آنذاك، فالنص باللغة الفرنسية هو كما يلي:

(Le mineur de 13 ans ne peut faire l'objet que de mesures de protection ou de rééducation).

بينما النص باللغة العربية الذي هو ترجمة هو ترجمة كما سبق الإشارة إليه ينص كما يلي:

«لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية والتربية».

والكل يعلم أنه في سنوات الستينات والسبعينات، النصوص الأصلية كانت باللغة الفرنسية والترجمة باللغة العربية، وبذلك فنية المشرع الجزائري آنذاك هو تحديد هذه السن بـ 13 سنة والتعديل الحالي حدده بـ 10 سنوات، دون أي سبب جدي ودون أي دراسة موضوعية، لاسيما إذا علمنا:

أولا: أنه في معظم دول العالم فهذه السن محددة بين 12 و16 سنة والدول التي حددتها بـ 10 سنوات أو أقل تعد بمثابة استثناء، وأذكر على سبيل المثال: إسبانيا 16 سنة، هولندا 12 سنة، البرتغال 16 سنة، فرنسا 13 سنة، ألمانيا 14 سنة، إيطاليا 14 سنة، بلجيكا 16 سنة، المغرب 12 سنة، تونس 13 سنة وأخيرا مصر 12 سنة.

ثانيا: نسبة الجرائم المرتكبة في هذه السن، أي بين 10 و13 سنة، نسبة ضئيلة جدا حسب إحصائيات الدرك والشرطة وبذلك لا تستدعي تخفيض هذه السن.

ثالثا: بالعودة إلى القانون المدني، فنص المادة 42 يحدد سن التمييز بـ 13 سنة، وكان من الأجدد والمنطقي أن تكون سن المسؤولية الجزائية هي 13 سنة أيضا ليتجانس مع هذه المادة من القانون المدني التي تقر وتعترف أن الطفل لا يمكنه أن يميز بين الصالح والطالح إلا بوصوله سن 13 سنة.

رابعا: فيما يتعلق بالآثار النفسية والبيكولوجية للطفل في مثل هذه السن الذي يتم جره أمام المحاكم واستجوابه من طرف قاضي الأحداث واستماعه إلى مرافعات محامي الأطراف المدنية، حتى وإن كان ذلك في جلسات مغلقة؛ فكل ذلك يكون له آثار نفسية خطيرة على الطفل حسب الأخصائيين.

خامسا: وأكثر من كل هذا، فتحديد هذه السن بـ 10

والتفكير في إيجاد الآليات من أجل محاربة هذه الظاهرة، أو هذه الظواهر من اختطاف وتسول وجميع الأفعال اللاأخلاقية والتي تتنافى وقيم الشعب الجزائري الأبي؟ ومن هذا المنطلق إنني محتار وأتساءل عن استفحال ظاهرة الاختطاف واعتبارها سابقة، وإن تزايدها تزامن مع تدفق المخدرات، والملاحظ أن هذه الظاهرة العربية تزامت مع تدفق ليس الغرامات أو الكيلوغرامات ولا القناطر، ولكن مع تدفق الأطنان من المخدرات، هذا سؤال، لماذا هذا التزامن بالذات لهذا التدفق من الأطنان عبر حدودنا الغربية؟ نحن بجوار كولومبيا إفريقيا؟! فالوضع الذي نراه اليوم خطير، وبالموازاة فإن تدفق المخدرات اليوم من الغرامات إلى الكيلوغرامات إلى القناطر إلى أن أصبح اليوم بالأطنان، هل من المعقول أن الشخص الخاطف للطفل وفي لحظة الاختطاف هو شخص عادي ويتمتع بكامل قواه العقلية؟! ويصل به الجرم إلى حد ارتكاب هذا الجرم! لا أظن أنه يكون في تلك اللحظة شخصا عاديا فهذا المجرم وهذا المختطف الذي يحضر لارتكاب هذه الظاهرة يستحيل أن يكون من الشعب الجزائري أو أنه شاب جزائري يفكر في ارتكاب هذه الجريمة وهو في كامل قواه العقلية، وبالتالي فإن الانعكاسات السلبية لتدفق المخدرات على شبابنا ومجتمعنا، هي ضمن الأسباب إن لم تكن رئيسية، ولكنها من ضمن الأسباب التي ساهمت في استفحال هذه الظاهرة التي أصبحت سلاحا فتاكا، فإن قارنا من حدودنا الشرقية نجد تسرب الأسلحة لكنني أظن أن المخدرات هي أخطر بكثير من الأسلحة التقليدية أو الأوتوماتيكية، بحيث نجد أنفسنا هنا أمام أسلحة إبادة للمجتمع، ولكن السؤال المطروح أيضا هو: كيف تتدفق هذه الأطنان؟ وخير دليل أنه في سنة 2013 هناك أكثر من 200 طن، تصوروا 200 طن احتجزت في غضون سنة واحدة، هذا ما تم حجزه أما ما لم يتم حجزه ولم نره ولا ندري كم هي كميته يمكن أقل أو هي نفسها الكميات المحجوزة نظرا لحدودنا الشاسعة والواسعة، ولهذا أثر على ارتكاب الجرائم، ولا يقتصر الجرم فقط على الاختطاف فقط، بل كل الجرائم، ظهرت كذلك ظاهرة الاعتداء بالسيوف في الأحياء، استفحال ظواهر غربية ودخيلة على المجتمع الجزائري، وبالتالي أظن أنه قد أن الأوان للتفكير في دراسات سوسيولوجية، لمواجهة هذا الخطر، لكن السؤال الذي نطرحه أيضا هو: أهذا من

الأخرى، باعتبار أنه معروف لدى العام والخاص أن تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام هو بمثابة تحضير الرأي العام للإلغاء هذه العقوبة بصفة نهائية.

وهنا نطرح سؤالاً: هل إدراج عقوبة الإعدام سيخفض من هذه الجرائم وجرائم أخرى مثلها؟ فالجواب لدى كل الأخصائيين، والإحصائيين المتوفرة تؤكد أن تشديد العقوبة لا تنقص في مثل هذه الجرائم، لأنه ببساطة المجرم لا يفكر في العقاب أثناء ارتكاب جريمته، والحل هو في اتخاذ إجراءات أخرى وقائية، من شأنها التخفيض من هذه الجرائم، باعتبارها جرائم موجودة منذ القدم.

كما أن عقوبة الإعدام - سيدي الرئيس، السيد الوزير - كما هو معروف لدى العام والخاص، تمس بحق أساسي وجوهري للإنسان، ألا وهو الحق في الحياة وأن المجتمع - مثلاً من طرف الدولة - يصبح بدوره مجرماً بارتكاب جريمة قتل كما ارتكبها المجرم في حق ضحيته.

وأكثر من هذا فالنضال في العالم من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، يأخذ منحى تصاعدياً في اتجاه الإلغاء، فالدول التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام هي 97 دولة، مقابل 36 قامت بتجميدها و57 فقط ما زالت تنفذها، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية في معظم ولاياتها والتي لا تعد بمثابة مثل يقتدى به في هذه المسألة بالذات، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد موسى تدمرتازة؛ الكلمة الآن للسيد طه حسين شوية.

السيد طه حسين شوية: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، السيدات والسادة أسرة الإعلام، السادة الضيوف، السلام عليكم وأسعد الله صباحكم.

والله شيء جميل سن قوانين حماية الطفولة والبراءة، كيف لا وهم سواعد الجزائر في مستقبل واعد لبلد رائد مستقر وأمن، ولكن - سيدي الرئيس - هل تم البحث في أسباب تفشي هذه الظاهرة الغربية عن المجتمع الجزائري

المسؤولة، فهل هذه العائلة تستحق العقاب أم لا؟ يبقى هذا السؤال أيضا مطروحا، نجد طفلا بريئا يبلغ الخامسة من عمره أمام باب العمارة التي يسكن بها، هل لديه والدان أم أنهما غائبان؟ فالعائلة التي تغفل وتهمل إبنا لساعات خارج الشارع أعتقد أنها تتحمل المسؤولية إلى جانب المختطفين، ففي فرنسا أو في دول متقدمة لا نجد طفلا يبلغ الخامسة من عمره في حيه ولو حده؛ إذن هذا يدخل في إطار مسؤولية العائلة «أرحام تدفع وأرض تبلع» لا!

وبالتالي أتمن ما جاء في هذا القانون، وأشكر كل من ساهم من بعيد أو من قريب في تشريع نص هذا القانون والشكر أيضا موصول لزملائي أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وكذا لزملائي المتدخلين. أكتفي بهذا القدر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد طه حسين شوية؛ والكلمة الآن للسيد كمال بلخير.

السيد كمال بلخير: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، ممثل الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيدي الوزير،

تطلعنا الصحف يوميا بأخبار عن اختطاف لقصر، وفي العديد من الحالات لا يتعدى سنهم الثامنة أو التاسعة، أسماء لبنات وبنين، نسمع ونرى ونشاهد أوليائهم يكونهم ليعثروا على جثثهم مذبوحة أو مقتولة أو منكلا بها!!

إن قضية الاختطاف تحولت لقضية رأي عام، وهي ظاهرة غريبة عن مجتمعنا المسلم الذي تحكمه مبادئ التسامح والرحمة، لماذا تفشت هكذا وبهذه الصورة هذه الظاهرة مؤخرا؟ لم تنغص حياة أولياء هؤلاء القصر فقط، بل مست المجتمع ككل، حيث تجد كل مواطن يحسب ألف حساب ويكتوي ألف مرة، خوفا على فلذة كبده وهو ذاهب إلى المدرسة أو راجع منها.

فعل بارونات المخدرات وهي أنظمة تريد المساس باستقرار الجزائر؟ هذا أيضا سؤال، يعني هناك من يريد ملء جيوبه باستخدام هذا النوع من التجارة، والمستهدف هنا هو الشعب الجزائري؟ يبقى كذلك هذا السؤال مطروحا، الجزائر التي أنفقت 186 مليار دولار في التنمية، اليوم حان الوقت، ولاسيما ونحن مقدمون على سنة 2014، من أجل الاستثمار أكثر في العنصر البشري وتنميته، كلنا يتغنى بتغيير الذهنيات، نعم شيء جميل، لكن السؤال المطروح هو هل يجب تغيير ذهنية المواطن؟ أم تغيير ذهنية المسؤول على حد سواء؟ يا هل ترى ظاهرة الاختطاف وظاهرة الإجرام تستدعي وقوف شرطي أمام كل مواطن من أجل أن تؤمنه؟ لا، إذن هي مسؤولية الجميع، وليست مسؤولية قطاع العدالة وحده أو مسؤولية الشرطة لوحدها بل المجتمع المدني والمساجد وكل الوزارات، إذن من أجل تغيير الذهنية يجب تجنيد الجميع ابتداء من الخلية الأولى وهي الأسرة إلى الجمعية إلى الأحياء إلى الأيام الدراسية على مستوى الإبتدائيات، فعندما نتكلم عن المخدرات في الإبتدائيات يصور لكم أنه موضوع من الطابوهات وفي الثانوية والجامعة، يجب استنفار كل القوات السياسية، من أجل النهوض بهذه البلاد، لأن المشكل والأزمة التي نعاني منها اليوم - الإمكانات موجودة وكما قلت 186 مليار دولار - هي أزمة أخلاقية وهذا أمر معترف به من طرف الجميع، لكن من هو المسؤول؟ أعتقدون أن المسؤولية هي أن ندخل الأشخاص إلى السجون، ثم نقرر هل ننفذ حكم الإعدام فيهم أم لا؟! المسؤولية هي مسؤولية الجميع، وكل إنسان مسؤول وربما علينا أن نراجع ذهنياتنا نحن أولا، ثم نمشي على حد سواء. حتى نصل إلى دراسة أصلية من أجل النهوض وإنقاذ مجتمعنا، المجتمع الجزائري الذي يصنع المعجزات ليتحول اليوم - لأسباب معينة - إلى وحش يخطط ويقتل طفلا يبلغ من العمر 05 سنوات، هذا أمر لا يمكن أن يتقبله العقل، لأن الشعب الجزائري أو الشاب الجزائري المتمتع بكامل قواه العقلية لا يمكن أن يرتكب مثل هذه الأفعال؟! وبالتالي ما هي الآليات التي يجب وضعها وتحميل المسؤولية على عاتق جميع الهيئات من المجتمع المدني، العائلة والأسرة أنا لا أفهم، عندما نتكلم عن كل هذا ثم نجد شخصا يترك إبنة بعد الساعة السادسة مساء في الشارع، لقد شاهدنا ذلك، ونتساءل عن الجهة

السيد مسعود بودراجي: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الوزير،

لدي ملاحظة حول المادة 49 من مشروع قانون العقوبات
محل الدراسة، وهي تتعلق بالمسؤولية الجزائية للقاصر.
فقد تم تحديدها بموجب التعديل المقترح علينا بـ 10
سنوات، بينما في القانون المدني الذي يعتبر أبا القوانين،
ف نجد أن المادة 42 منه تعتبر أنه من لم يبلغ ثلاث عشرة
سنة (13) لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية.
فالسؤال الذي يطرح: كيف للطفل الذي لا يمكنه
مباشرة حقوقه المدنية إلا إذا بلغ سن 13، يعاقب في المواد
الجزائية ببلوغه السن العاشرة (10)؟

كيف لنا أن نشرح ونحمل الصبي الذي بلغ 10 سنوات
من عمره والذي لا يفرق بين ما ينفعه وما يضره، مسؤولية
ارتكاب أعمال دون وعي أو إدراك منه؟
كلامي هذا، لا ينفي أن هناك بعض الأطفال يرتكبون
جرائم وهم دون الـ 13 سنة، لكن هذه الحالات شاذة
ولا يمكننا تعميم حكم الشاذ الذي لا يقاس عليه؛ أرى أن
هناك بعض الغموض في تحديد سن التمييز ما بين القوانين.
سيدي الوزير،

لدي ملاحظة ثانية، لقد صرح مؤخرا السيد رئيس
اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، أن
المحاكم الجنائية في الجزائر تصدر سنويا ما بين 140 و150
حكما بالإعدام إلا أنها لا تطبق، وإنه تم توقيف تنفيذ أحكام
الإعدام منذ سنة 1993، وذلك بعد انضمام الجزائر إلى
الاتفاقيات الدولية التي لا تبيح الحكم بالإعدام، وكذلك
عقب المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية التي
أقرها فخامة رئيس الجمهورية التي ساهمت في نشر ثقافة
السلم والمصالحة والتصالح مع الذات، ولكن السؤال الذي
يُطرح نفسه: لماذا ما زالت المحاكم تنطق بحكم الإعدام،
لكن في الواقع لا يطبق هذا الحكم؟
فما الجدوى من ذلك؟ وما دواعي إصدار أحكام

أصبحنا نرى أن عدد الأولياء الذين يصطحبون أبناءهم
إلى المدارس ويكتظون أمام الأبواب محدثين اكتظاظا يفوق
عدد التلاميذ أنفسهم، هذه الظاهرة والجريمة الشنعاء ولدت
الهيستيريا والخوف اليومي للأولياء مخافة أن يكون أبناءهم
التالين على القائمة التي تم فتحها ولم تقفل.
إن هؤلاء الوحوش الذين يقومون بهذه الجرائم قرروا
ألا يكونوا تابعين لهذا المجتمع صراحة وذلك بوحشيتهم،
ولا ينفع معهم أعتى برنامج تربوي، فالعقوبة الواحدة التي
يستحقونها هي الإعدام.

فمطالبنا بتسليط أشد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم
يعد في الأساس معاقبة الفاعل واستئصال الظاهرة من
جهة، والوقوف بجانب الضحية من جهة أخرى؛ وفي هذا
المجال فإن عدة دراسات وبحوث خلصت إلى أن القاصر
الذي تعرض للاختطاف أو الاغتصاب إن لم يقتل على يد
جلاديه، فهو يموت ببطء طول حياته، فإما أن يصبح انطوائيا
ينعزل عن المجتمع أو عدوانيا مجرما فيحاول الانتقام من
مجتمع لم يحمه من الجرم الذي مورس عليه.

ولهذا، فإنه يجب عدم التساهل في مثل هذه الجرائم
التي باتت سلسلة لا تنتهي، فيجب تشديد العقوبة بشدة
الجرم.

سيدي الرئيس،

أما فيما يتعلق بموضوع سن التمييز، فهل يمكننا تحميل
القاصر عبء مسؤولية جزائية وهو لم يصل سن التمييز،
وهذا ما جاء في المادة 49 من مشروع القانون والتي خفضت
السن القانوني للمسؤولية الجزائية للقاصر إلى سن العاشرة؟
فإن كان هذا التخفيض بسبب تفشي الجرائم بين القصر،
لاسيما في المؤسسات التربوية التي نسمع بها يوميا والتنامي
المتصاعد لهذه الظاهرة، فالحل هو التوعية والتربية وتحميل
المسؤولية لكل الأطراف ذات الصلة بالمجتمع ولم لا نحمل
الأولياء المسؤولية الجزائية على أفعال أبنائهم القصر الذين
ارتكبوا الجرائم وحبسهم بدلا منهم، وبالتالي تفعيل دور
الأولياء في تربية أبنائهم وعدم الاستقالة من الدور المنوط
بهم وعدم إهمال مسؤوليتهم.
وأخيرا، شكرا للجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال بلخير؛ والكلمة
الآن للسيد مسعود بودراجي.

لا تطبق في النهاية؟

لكننا نلاحظ في السنوات القليلة الماضية التزايد اللامتناهي للإجرام وتفشي ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم وحتى قتلهم، ونذكر هنا القضية التي هزت الرأي العام الجزائري السنة الماضية وهي قضية إبراهيم وهارون وسندس وشيما، ومطالبة المجتمع المدني بالقصاص من مرتكبيها وتسليط أقصى العقوبات عليهم لأنها جرائم دخيلة على المجتمع الجزائري المسلم الذي تسمو فيه ثقافة السلم والمحبة.

سيدي الوزير،

حتى نحافظ على كيان المجتمع وتماسكه، نطالب بتسليط أقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم لأنها جرائم مشددة بالنتيجة، وبتطبيق المادة 263 من قانون العقوبات التي تنص على الإعدام صراحة.

وفي الأخير - سيدي الوزير - أرى أنه من الضروري القيام بدراسة معمقة، بالاشتراك مع مختلف الفاعلين وهي: وزارة العدل، الداخلية، الشؤون الدينية، التضامن الوطني، الإعلام، المنظمات الحقوقية، الخبراء والمختصين في علم الاجتماع لبحث كيفية معالجة هذه الظاهرة واستئصال بذور هذه الجرائم والقضاء عليها.

كما نشتم ما جاء في القانون الجديد، بإدراج عقوبات حول تجريم التمييز، والتي ترمي إلى تجسيد المبدأ الدستوري الذي ينص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، خاصة ونحن نشهد في الآونة الأخيرة تنامي هذه الظاهرة التي تزيد من ظاهرة الكراهية والحقد، ولا بد من نشر ثقافة المصالحة والتسامح والأخوة.

تلكم هي مداخلتي - سيدي الرئيس، سيدي الوزير - شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مسعود بودراجي؛ والكلمة الآن للسيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. لا يفوتني أن أشكر اللجنة على تقريرها التمهيدي القيم. إن القانون الذي هو بين أيدينا، جاء ليدعم المنظومة التشريعية الواسعة، ويضع مجموعة من القوانين والتدابير للفعل المجرم، ورد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل. وتضم تلك القواعد مجموعة قوانين متممة ومعدلة للقوانين السابقة، كتكييف بعض الجرائم المرتكبة ضد القصر كظاهرة اجتماعية غريبة عن المجتمع الجزائري، وبالمقابل حدد لها عقوبات تتماشى مع خطورة الفعل المرتكب حسب مضمون المشروع المقدم إلينا.

لكن ما يمكن التطرق إليه - سيدي الرئيس - خلال هذه المداخلة ليس الإجرام والعقاب فقط، إنما السياسة الجنائية، إذ يجب أن نبحت في الجريمة والمجرم وتحديد أسباب الإجرام ووسائل معالجته وتقويمه وأهداف العقوبة وأغراضها، والهدف هو مكافحة الجريمة في مهدها وليس عند وقوعها فقط، لأن ظاهرة العنف ضد القصر تحتاج لدراسات سوسولوجية، لايجاد أجوبة علمية وحلول استراتيجية للعنف، لأن هذه الظاهرة غريبة عن قيمنا وثقافتنا.

سيدي الوزير،

إن وضع القوانين لا يكون القصد منه إرضاء الرأي العام، وما ترتب عنه من حراك في الشارع، نتيجة ظاهرة الاختطاف التي عرفتها البلاد مؤخرا.

وحسب اطلاعنا على القوانين السابقة، ولاسيما قانون العقوبات السابق، وضع المشرع حصانة قانونية بالنسبة للأطفال القصر من حيث المتابعة القضائية ومن حيث حمايتهم من مختلف الاعتداءات التي قد تقع عليهم ولو من أقرب الناس إليهم، وهناك عقوبات تصل ما بين 10 سنوات إلى 20 سنة وقد تتضاعف لتصل إلى السجن المؤبد.

سيدي الرئيس،

إن ظاهرة الإجرام لا تحتاج دائما إلى استنساخ بعض المواد والنصوص التشريعية، ولكن تحتاج إلى تفعيل وتطبيق للقانون، حتى يشعر المجتمع بالعدالة، وليس العفو على المجرمين في كل مناسبة دينية أو وطنية، بالإضافة إلى توقيف عقوبة الإعدام ضد القتلة والتساهل في تنفيذ القصاص.

بالمقابل، التطرق للأسباب التي أدت إلى تنامي الفعل الإجرامي لدى المواطن الجزائري، ولاسيما بعض الجرائم

الغريبة عن مجتمعنا كالاختطاف والاعتصاب والقتل وغيرها.

إن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تظهر انعكاساتها مباشرة على سلوك الأشخاص، ولاسيما الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، لأنهم دائما يدفعون أخطاء غيرهم، كتخلي الأولياء عن واجبهم في العناية من الناحية النفسية والاجتماعية، تحول الكثير منهم إلى قنابل موقوتة، ينفجر العديد منها على عتبات المجتمع بجرائم تتناقض في بشاعتها، وكل الدلائل تشير إلى أن العقاب وحده لا يحد من ظاهرة العنف، إن لم تتبعه إجراءات وخطوات، سواء على المستوى السياسي أو التعليمي أو الديني كذلك.

وفي الأخير سيدي الرئيس،

بعد اطلاعنا على محتوى نص المادة 49 من المشروع المقدم إلينا، نجد هنالك تبايناً في تحديد سن القاصر من 10 سنوات إلى 13 سنة، ثم من 13 سنة إلى 18 سنة.

كما يزيد في تعميق إشكالية التباين الموجود في القوانين الوضعية للمنظومة التشريعية في الجزائر بخصوص توحيد مفهوم القاصر بتحديد السن، حيث تعرف وزارة العمل مثلا الطفل بما دون 16 سنة ووزارة العدل بما دون 18 سنة وتحدد الخدمة العسكرية بـ 19 سنة في حين أن السن القانوني للزواج هو 19 سنة، علما أن الاتفاقية العالمية للطفل تحدد سن الطفل بما دون 18 سنة، وبما أن الجزائر قد أمضت على هذه الاتفاقية، فعليها أن تأخذ بعين الاعتبار هذا التحديد. شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعيد؛ الذي كان المسجل الأخير في قائمة الراغبين في التدخل صباح هذا اليوم، وبالنظر لأهمية الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها حول مشروع هذا القانون الهام، وحتى نعطي الفرصة للسيد الوزير لكي يتكفل بها ويعطيها أحقيتها في الرد، أقترح عليكم أن نرفع الجلسة الآن ونستأنفها على الساعة الثانية والنصف زوالا؛ وشكرا لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة العشرين بعد منتصف النهار

محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 05 ربيع الأول 1435
الموافق 07 جانفي 2014 (مساء)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الأربعين زوالاً

الإصلاحات المتعلقة بقطاع العدالة بصفة عامة، والقضاء بصفة خاصة.

المنظومة التشريعية بكاملها، وخاصة تلك المتعلقة بأمهات القوانين وهي: القانون المدني، قانون الإجراءات الجزائية وطبعا قانون العقوبات، وكل هذه القوانين سنعيد النظر فيها بالتدريج، ولكن عندما يقتضي الأمر ذلك، دون تغيير أو محو المعالم الأساسية التي تركز عليها هذه القوانين.

بالنسبة للمنظومة التشريعية وإصلاح المنظومة التشريعية ككل، في نظرنا ورؤيتنا فإن إعادة النظر في المنظومة التشريعية تكون كلما اقتضى الأمر ذلك وبالتدقيق، ولكن لا نسعى إطلاقاً إلى إعادة النظر كلية في قانون ما.

لا يمكن أن نعيد النظر في قانون من ألفه إلى يائه، خاصة بالنسبة لأمهات القوانين، لأن ذلك سيغير المعالم الأساسية، وبالتالي كلما كان هناك مستجد أو كانت هناك ضرورة، فلا بد أن نعيد النظر، تكييفاً مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها العالم والوطن.

المحور الأول المتعلق بالمنظومة التشريعية هو مبرمج، وجاء ضمن انشغال من انشغالات السادة أعضاء مجلس الأمة يتعلق بمراجعة مشكل الحبس المؤقت، يوجد ورشة الآن تعمل على مستوى وزارة العدل وهي منصبّة الآن على إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت.

لماذا؟ سبق وأن أشار إلى ذلك أحد المتدخلين، لأننا نعتقد بأن تدعيم قرينة البراءة في منظومتنا الجزائية هو أساسي ويتمشى الآن مع حماية حقوق الإنسان الأساسية

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

نستأنف أشغال جلستنا هذه، بعد المناقشة التي جرت صبيحة هذا اليوم والتي استمعنا خلالها إلى مختلف الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها من قبل أعضاء مجلس الأمة، وكان الأمر يقتضي أن يتفرغ السيد الوزير لإعطاء العناية الكافية لكل سؤال طرح أو انشغال تم التعبير عنه.

الآن، وقد تم إعداد رده على مختلف الأسئلة، نمكن السيد وزير العدل، حافظ الأختام من تناول الكلمة، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أولاً، أريد أن أشكر جزيل الشكر كل المتدخلين الذين أبدوا ملاحظات وآراء حول هذا النص المعروض على المجلس المؤقت.

بداية، قبل أن أجب على بعض الانشغالات التي طرحت من قبل السادة المتدخلين، أعضاء مجلس الأمة، أريد أن أعطي لمحة عن الرؤية التي اعتمدها في القطاع والمتعلقة بمواصلة إصلاح القضاء وإصلاح العدالة بصفة عامة.

هناك 04 محاور أساسية التي سنركز عليها في هذه

واجتماعية، فأحكام القانون التجاري لا زالت في بعض الأحيان أحكاما قديمة، جامدة، وبالتالي هناك ورشة تعمل حاليا لإعادة النظر في بعض أحكام القانون التجاري وليس كل أحكام القانون التجاري، وستكون هناك مراجعة لبعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما أثارته من بعض المشاكل أثناء تطبيقها في الميدان، وقد أشار إلى ذلك الكثير من المتقاضين والدفاع والقضاة، وبالتالي فالورشة موجودة وتعمل في هذا المجال.

وهذا المحور متعلق بالمنظومة التشريعية ويندرج ضمنه المشروع أو نص قانون العقوبات المعروض على حضراتكم والذي سأحاول أن أجيّب على انشغالات أعضاء مجلس الأمة بالنسبة للنقاط التي طرحوها.

المحور الثاني في الإصلاحات - بصفة عامة حتى أعطي نظرة لأعضاء مجلس الأمة المحترم بالنسبة لرؤيتنا في هذا المجال - هو التكوين هناك ورشة مفتوحة بالنسبة للتكوين.

والتكوين الآن - سواء بالنسبة للقضاة، لأمناء الضبط، أو لمساعدى القضاء - لنا فيه نظرة سنطرحها للنقاش فيما بعد، لكن من غير الممكن الآن أن نبقى على نمط التكوين الحالي بما في ذلك المدرسة العليا للقضاء، لا يمكن إطلاقا، وبالتالي فما هو مقرر - كرؤية - أنه بعد سنتين أو ثلاث سنوات سنحدد مدة التكوين في المدرسة العليا للقضاء حسب المعايير المتعارف عليها دوليا، وبالتالي سيكون الدخول للمدرسة العليا للقضاء ابتداء من شهادة البكالوريا ولمدة ست سنوات.

لا يمكن إطلاقا أن نبقى على الحالة التي نحن عليها الآن وإلا فسيكون التكوين الذي تقدمه المدرسة العليا للقضاء على مدى سنوات غير التكوين الذي تتطلبه السلطة القضائية، هناك عدّة أمور وعدة مشاكل، ستكون لنا فرصة أخرى للتطرق إليها، لكن هذه بصفة عامة هي رؤيتنا.

لدينا حاليا 470 قاضيا في السنة بمعنى أن العدد سيكون محترما وكافيا خلال السنة المقبلة والتي بعدها ولكن فيما بعد لابد أن تعيّر شروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء في إطار نظرتنا بوضوح للمدرسة العليا للقضاء.

المحور الثالث في الإصلاحات هو عصرنة تسيير القطاع. هناك عمل تمّ في السابق، ولمواصلة هذه العصرنة بطرق سليمة، أنا بصدد إعداد مشروع قانون متعلق بعصرنة

وهي قرينة البراءة، وبالتالي فسركز تركيزا أساسيا على هذا الإصلاح وهو إصلاح عميق، مهم وسيثير نقاشا، لكن لا بد أن نذهب إليه بكل مسؤولية، والورشة الآن تعمل من أجل ذلك.

من بين ما هو مبرمج أيضا في الإجراءات الجزائية هو حماية الشهود والمبلغين عن الجرائم. حاليا، الشاهد المبلغ عن الجرائم ليست له الحماية الكافية، وبالتالي لمحاربة الجرائم ومحاربة الإنحراف، لا بد أننا نكرس الحماية للشهود والمبلغين.

الشيء الآخر المتعلق بإصلاحات المنظومة التشريعية هو مراجعة ما يسمّى بالأوامر الجزائية، هذه الأوامر الجزائية لتوسيع العمل بالغررامات الجزافية إلى بعض الجنح البسيطة حاليا هناك قضايا كثيرة جدّا مطروحة أمام المحاكم وفي بعض الأحيان هي قضايا بسيطة، يحكم فيها بغرامات، ولكن لا بد أن تنعقد المحكمة وتستمع إلى المتهم وتدين أو تحكم بالبراءة وغيرها من الإجراءات المعقدة في جرائم أو قضايا كثيرة، وكما هو متعامل به في جميع الدول سنعيد النظر في توسيع هذه الأوامر الجزائية بالنسبة للغررامات الجزافية في بعض الجرائم البسيطة.

لكن أنا أتحدث مع المختصين في هذا المجال في نفس الوقت سنعيد النظر في الأحكام المتعلقة بصفيحة السوابق القضائية، لأن ما لاحظناه على سبيل المثال؛ بحكم على متهم بغرامة 2000 دج، يقوم بالطعن أمام المجلس فيكون تأييد الحكم بـ 2000 دج فيقوم بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

أنا أعطيت مثلا وهناك أمثلة أخرى، قد تنقض المحكمة العليا هذا القرار، فيعود مرّة أخرى إلى المجلس فيؤيد الحكم أو القرار فيكون الطعن، لماذا؟ غالبا ما رأينا واستشفنا من آراء المتقاضين والمواطنين أنهم يمكنهم أن يدفعوا 2000 دج أو حتى 3000 دج، ليست هي المشكل بشرط ألا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، وبالتالي لا بد أن يكون هذا الإصلاح متكاملًا لصالح الدولة، ولصالح المتقاضي أيضا وبالتالي يخفف الضغط عن المحاكم بالنسبة للقضايا البسيطة وهذا من الإصلاحات العميقة التي سنتطرق إليها.

الشيء الآخر وهو المتعلق بمراجعة القانون التجاري في بعض أحكامه، الإقتصاد تطور وهناك مستجدات اقتصادية

بـ 10 سنوات؟ معنى ذلك أنه أقل من 10 سنوات لا يمكن أن يخضع لتدابير الحماية ولا لتدابير التهذيب ولا للمتابعة، لا يتابع إطلاقاً، ليست له المسؤولية الجزائية، إذن أين هو هذا التراجع؟ أنتقدم نحن أم نتراجع؟ نقول ليس هناك الآن حد أدنى للمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر. الاتفاقية الدولية تفرض علينا أن نحدد حداً أدنى للمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر وهو ما فعلناه، هل هذه السن، 10 سنوات، صحيحة أو غير صحيحة؟ هذا فيه اختلاف، نعم هناك اختلاف بين الدول، سويسرا حددتها بـ 07 سنوات وتراجعها الآن لكي ترفعها إلى 10 سنوات، قلت سويسرا حددت السن الجزائي للطفل بـ 07 سنوات، وهناك من حددها بـ 10 سنوات وهناك من حددها بـ 12 سنة وهناك من حددها بـ 13 سنة.

كان الاتفاق عندنا على 10 سنوات، بعد نقاش، لكن لا يمكن أن نقول بأن هناك تراجعاً، أي كانت محددة بـ 13 والمشرع أو الحكومة خفضتها إلى 10 سنوات، هذا خطأ وأتحمّل مسؤولية ما أقول، إمّا لعدم فهم أمور التشريع القانونية وإمّا عن حسن نية، لكن ليس هناك تحديد للسن الدنيا للمسؤولية الجزائية.

نحن كنا قضاة ورأينا أحداثاً وعلى أساس القانون الساري كنا نأتي بهم في مكتب مغلق ونسلمهم للوالدين، فتسلمهم للوالدين هو بعد ذاته متابعة، وتحدد له مسؤولية جزائية ولو أن فيها أثراً على القضية المدنية، من خلال التعويضات فيكون الضرر كبيراً... إلخ.

فالمادة 49 هي واضحة كل الوضوح إذ حددت السن بـ 10 سنوات فلا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات هذه الفقرة لم تكن في السابق إيتوني بهذه الفقرة يا من أترتم هذه المسألة، إيتوني بفقرة تقول بأن الحدث الذي لا يتجاوز 10 سنوات لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية، إبحثوا في النصوص كلها، أين هي هذه الفقرة؟ هذه جديدة، هذا هو الجديد وفقاً للاتفاقية الدولية، وبالتالي فالسن محددة من 10 إلى أقل من 13 سنة ولا يمكن فيها أن يخضع القاصر إلا لتدابير الحماية أو التهذيب، حتى وإن كانت هناك متابعة من 10 سنوات إلى 13 سنة وهناك مسؤولية جزائية، لكن لا يمكن أن توقع عليه إلا الحماية والتهذيب، معناه ليس هناك عقوبة ولا غرامة، مثلما هي للبالغ، إطلاقاً.

القطاع، إذ لا بد أن نقوم بإصدار سند قانوني لهذه العصرية. المحور الرابع هو المتعلق بإصلاح السجون وكان البعض قد تطرّق إلى ذلك.

إذن، هذه هي المحاور الأربعة في رؤيتنا التي سيكون العمل في إطارها في المستقبل، وهي المحاور الأساسية بكل وضوح وبكل جدية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة،

الآن، أعود إلى بعض الإنشغالات للرد عليها.

أولاً، فيما يخص ما أثير بالنسبة للمادة 49 والمتعلقة بتحديد سن المسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر، هناك تدخل أو تدخلان أو ثلاثة تدخلات تعرضت إلى هذه المسألة وهو نفس عدم الفهم أو الخلط الذي وقع عند البعض على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وحاولت أن أجيب على هذا الاستفسار وأنا مضطر لكي أعطي بعض التفاصيل في هذا المجال، خاصة بالنسبة لغير المختصين في مجال القانون.

حالياً سن الرشد المدني هي 19 سنة، هذه سن رشد في المعاملات المدنية ومنصوص عليها ومتعارف عليها.

القانون المدني في المعاملات المدنية ينص على أن سن الرشد هي 19 سنة، سن المسؤولية الجزائية تختلف عن السن الجزائي الذي هو الآن 18 سنة بالنسبة للسن كحد أدنى للمسؤولية الجزائية، حتى الطفل القاصر نستطيع أن نتابعه جزائياً، في القانون الحالي الساري المفعول غير موجود، لا تقولوا لي 13 سنة، 13 سنة ليس السن الدنيا، هذا خطأ في الفهم، 13 سنة المنصوص عليها الآن ليس حداً أدنى للمسؤولية الجزائية، المسؤولية الجزائية للقاصر غير موجودة، وتوابع أطفال وسنهم 5 سنوات، لو كانت موجودة ونص عليها القانون بـ 13 سنة - كما أشير من قبل البعض إلى أن هذه هي السن الدنيا - لما توابع أطفال وهم في سن الخامسة.

13 سنة هو ما نصت عليه المادة بوضوح وهي كالتالي: «لا توقع علي القاصر الذي يتراوح سنّه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب» تنص المادة على 13 سنة، هنا يمكنك متابعته، ولكن في العقوبة لا يمكن أن يسجن ولا شيء آخر إلا أن يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب، بمعنى هناك متابعة، لكن لماذا حددنا السن

الأمر بجرائم أثارت الرّأي العام، مثلا: حريق مهول وقع عند باب نيابتك متعلق بمستودع للمحجوزات للجمارك وأنت لا تتحرّك؟!

الرّأي العام تحرّك وتدخله الشّكوك وأنت لا تنتقل ولا تصرّح؛ كذلك اختطاف وقتل الأطفال و الرّأي العام ثائر، والنيابة لا تتحرّك ولا تصرّح، نعم!

فيه أيضا شيء من الصّحة بالنسبة لإتياننا بهذا المشروع لأننا نتحسّس للرّأي العام ونتحسّس للمجتمع وعندما يذهب المجتمع في اتجاه فنحن ملزمون بالاستجابة إلى المجتمع.

واضح جدّا أننا لا نعمل على هامش المجتمع أو عدم الإهتمام بانشغالات الشعب الجزائري، انشغالات الشعب الجزائري نتحسّس بها، وعندما يقتضي الأمر أننا نستجيب لها فنستجيب لها، سواء في المنظومة التشريعية وغير المنظومة التشريعية سياسة للحكومة واضحة في هذا المجال وأيضا برنامج فخامة رئيس الجمهورية وهذا ما لمسناه منذ توليه قيادة هذه البلاد في برنامجه الانتخابي مرارا وتكرارا.

نعمل مع المجتمع الجزائري ونتحسّس لآلام المجتمع الجزائري، ونتحسّس لانشغالات الشعب الجزائري بوضوح، الرّأي العام ثائر، المجتمع يتحرّك، فلا أقعد في الحي جامعا يدي، والمجتمع متحرّك في اتجاه معين حول جرائم معينة تثيره، بما فيها جرائم الفساد.

لا يمكن إطلاقا أن أبقى هكذا، وإلا ما معنى ذلك؟ إذن، حتى نكون واضحين كل الوضوح نعمل من أجل هذا الشعب الجزائري، انشغالاته نأخذها بعين الاعتبار.

في المنظومة التشريعية وغير المنظومة التشريعية، ولهذا أعطيت التعليمات للنيابة، أعطيتكم أمثلة أخرى قد تبدو أنها جرائم عادية، في كثير من الأحيان - السيد الرئيس المحترم - نسمع الصحافة تتكلم أنه في مكان ما أو في جامعة ما وقع تسمّم لمئات الطلبة أو لمئات التلاميذ والنيابة لا تتحرّك، الرّأي العام ثائر والجريمة تثير الرّأي العام والنيابة لا تتحرّك، فأعطيت التعليمات وسأوجه النيابة إلى التّحرّك والتّصريح وإبلاغ الرّأي العام عندما يقتضي الأمر إبلاغ الرّأي العام بكل التفاصيل بالنسبة لهذه الجرائم أو هذه الظواهر التي ترتكب ويعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات، وقانون التشريع الجزائري باعتبارها تثير الرّأي العام.

لأن النيابة تمثل المجتمع وتنوب عنه فتباشر الدّعوى

هناك تدابير بسيطة جدّا، لا يخضع لها البالغ وتقتصر على من يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة وتسعى تدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة جدّا، إذن من 10 سنوات حتى 18 سنة كل مرحلة لها إجراءاتها الخاصّة بالنسبة للطفل.

فيما يخصّ حماية الطفولة بصفة عامة، كانت أيضا ضمن إنشغالات السادة أعضاء مجلس الأمة الذين رأوا أن حماية الطفل ليس فقط في العقوبة، وأنا معكم، فمن غير الممكن أن نركز على حماية الطفل بقانون العقوبات فقط وكما هو معروف، فالأمر يتعلق بالوقاية والحماية الإجتماعية وغيرها من الوسائل التي تؤدّي إلى حماية الطفل، وهذا ما نقوم به الآن، نحن بصدد تحضير قانون حماية الطفل وقد صرحت مرارا وتكرارا بأنه على وشك الانتهاء وأعلمكم أن الورشة منصّبة منذ يومين أو ثلاثة مع باقي القطاعات وممثلي القطاعات الأخرى لإتمام مشروع قانون حماية الطفل، وبالطبع فور الانتهاء منه سيعرض على الحكومة ثم على مجلس الوزراء، ثم على البرلمان بغرفتيه.

الشيء الآخر الذي أريد أن أتطرق إليه دائما فيما يخصّ حماية الطفل، معروف أننا أتينا بقانون حماية الطفل وحتى أكون صريحا كل الصراحة كما كنت مع أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لأنه أثير تدخل مفاده أن الحكومة جاءت بهذا القانون لأن هناك تهويلا للإعلام حول قضية اختطاف الأطفال.

قلت في كلمتي - وأنا أشرف على تنصيب رئيسي مجلس قضاء تيبازة وعين الدفلى - وأعطيت توجيهات لقضاة النيابة، قلت: لا بد لقضاة النيابة أن يتحرّكوا أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي ومراقبة التحقيق الابتدائي، وجمع الأدلة هو من اختصاص النيابة أثناء التحقيق الابتدائي ومراقبة التحقيق الابتدائي، إلى جانب الضبطية القضائية المختصة وبالتالي لا يمكن إطلاقا أن نبقى على ما نحن عليه من ذهنيات، وذكرت في بعض الأحيان الذهنيات: أن يجلس قاضي النيابة في مكتبه، ينتظر ما يأتي به ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق الابتدائي، هذه لم تكن من قبل.

النيابة تتابع التحقيق الابتدائي من ألفه إلى يائه، وتجمع الأدلة لتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى العمومية، وخاصة وهنا أني إلى الانشغال - عندما يتعلق

الأول الذي جاء به هذا المشروع .
أعود إلى النقطة التي أثرت والمتعلقة بما يسمى السجون
واكتظاظ السجون وأغلب المحبوسين، والنتائج طبعا عن
الحبس المؤقت .

كان أحد المتدخلين وهو مشكور قد ذكر ذلك، هذه
النقطة بالنسبة للحبس المؤقت وأثره على اكتظاظ السجون
هو متكفل به، فيما أشرت إليه سابقا، والأمر يتعلق بورشة
إعادة النظر في الحبس المؤقت، حتى تؤكد استثناء الحبس
المؤقت ولا يبقى قاعدة، وتدعيم قرينة البراءة، مما سيخفف،
أوتوماتيكيا، من عدد المحبوسين احتياطيا والاكتظاظ في
السجون فيما يخص هذه الفئة، أي فئة المحبوسين احتياطيا،
وبالتالي فهذا الانشغال متكفل به في هذا الإطار وفي هذه
الورشة التي أشرت إليها .

طبعا، دائما بالنسبة لإصلاح السجون، أتم تعلمون
السيدات والسادة، أن سياسة السجون وسياسة العقاب
فيها نقاش، والآن الدراسات الحديثة تتوجه للبحث عن
أهمية العقوبة أو العقاب، الحبس أو السجن وكذلك
البحث أكثر عن أسباب الجريمة، كنا نتحدث ونعطي أمثلة
منذ زمن عن فقيه يسمى «لومبروزو» له نظرية في هذا المجال،
ونظريته معروفة وأثارت جدلا حول أن المقبل على ارتكاب
الجريمة لديه - أصلا - قابلية وراثية، هذا ما تقوله النظرية
في هذا المجال وهناك نظريات أخرى تقول العكس، وهو أن
المجتمع هو الذي يلوث الشخص، لأن الشخص يولد نقيًا،
ثم يلوث من قبل المجتمع، فيكون قابلا لارتكاب الجريمة،
هناك اختلاف في النظريات، لكن ما هو متعارف عليه الآن،
أنه لا بد من أنسنة السجون .

لا بد من أنسنة ظروف الاعتقال، لأن مهما يكن فالجرم
المدان إنسان، ولا بد من احترام كرامة الإنسان مهما كانت
وفي أي وضع كان، وبالتالي انطلاقا من ذلك حرصنا على
إصلاح السجون وسنعمل على مواصلة ذلك، لكن في
الإطار المتعارف عليه دوليا، وفي إطار المعايير الموجودة في
الاتفاقيات الدولية والتي صادقتنا عليها كبلد، ونحترم هذه
الاتفاقيات المصادق عليها من قبلنا .

هناك انشغال أيضا متعلق بمشكل المخدرات، بالنسبة
لمشكل المخدرات حاليا هناك قانون صارم لمعاقبة تهريب
المخدرات واستعمال المخدرات، ولعلكم فقط، فإن الظاهرة
أصبحت مقلقة للجزائر ومقلقة جدا بحيث إنها تهدد حتى

العمومية وتحرك الدعوى العمومية باسم المجتمع قانونا
سياسة الحكومة واضحة كل الوضوح في هذا المجال، ليس
لدينا ما نخفيه .

الآن فيما يخص حماية الأطفال أو القصر دائما من
بين ما جاء سابقا وهو موجود الآن في تشريعنا وعدلناه، أن
الدعوى العمومية لا تتقدم إلا من تاريخ بلوغ سن الرشد
للحدث، وهي خاصة بالطفل كضحية ترتكب عليه الجريمة
علما أن الجريمة تتقدم والدعوى العمومية تتقدم، إن كانت
جنحة في 3 سنوات، أما الجنائية في 10 سنوات، وهو ضحية،
عمره 16 سنة أو 7 سنوات أو 5 سنوات، فحين تتجاوز 3
سنوات فإن الجنحة تتقدم، الآن في النص وحماية للطفل
فالدعوى لا تتقدم حتى يصل سن الرشد ومن ثم نبدأ
حساب التتقدم، وهنا أؤكد على أن تشريعنا الوطني يأخذ
بالاعتبار حقوق الطفل وحماية الطفل والكثير لا يعرف
ذلك، إذن هذه من الإجراءات التي اتخذت في حماية
الطفل .

وحماية للطفولة فقد أعطينا لقاضي الأحداث تصنيفا
خاصا ومن المرتقب بالنسبة للإصلاحات - حسب رؤيتي -
أنني سأعطي تصنيفا أعلى لقاضي الأحداث، حتى لا
يكلف بالأحداث إلا القاضي الذي تكون له تجربة كبيرة
وسأفكر له امتيازات كبيرة في إطار رؤية تؤدي أيضا إلى حماية
أكثر للأحداث وللأطفال .

الرؤية واضحة في هذا المجال، لأن حقيقة ما تعودنا عليه
أن قاضي الأحداث هو القاضي البسيط أو الجديد، نعطيه
قسما أو غرفة الأحداث، لن أبقى على ذلك، نحن نفكر
الآن أن يكون قاضي الأحداث قد وصل إلى مرتبة المحكمة
العليا، نفكر في منح امتيازات، سنأخذ هذه الإجراءات
لحماية طفولتنا، لحماية القصر وهذا أساسي لأنه من حضارة
البلد .

كلما كثفت الإجراءات لحماية الطفل كان ذلك من
حضارة البلد .

قيل كذلك عن التسول، حاليا في المشروع نعاقب كل
من يستعمل الأطفال في التسول، هذه الظاهرة موجودة،
هل تتركها هكذا؟ لا تتحرك وأطفال أماننا يستغلون؟!
وبالتالي كان لا بد أن نأتي بمشروع وبأحكام تعاقب من
يشغل الأطفال في التسول .

هذه بعض الأجوبة فيما يخص حماية القصر وهو المحور

المختصين من هنا وهناك، ولكن لم نحدّد بعد ولم ننصب أي لجنة بالنسبة لمحكمة الجنايات.

بالنسبة لما أثير حول عقوبة الإعدام، أنا شرحت ذلك أمام اللجنة وهو ما جاء في تقرير اللجنة المحترمة، عقوبة الإعدام هي الآن موجودة في تشريعنا الوطني وموجودة في بعض الجرائم، وفيه نقاش حتى في هذه القاعة، في مجلس الأمة، هناك من يدعو إلى عقوبة الإعدام، وهناك من يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، هناك من يحصر إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم وتركها في بعض الجرائم، وهناك من يصر على إلغائها تمامًا، هذا هو النقاش الدائر في المجتمع، نقاش من قبل المختصين وسيبقى طبعًا حتى يكون الفصل في الأخير للمجتمع والهيئات المختصة في هذا المجال، هناك رأي يذهب إلى إلغاء عقوبة الإعدام في كافة الجرائم ولا نبقي عليها إلا في جرائم الدم، هذا الرأي محترم وإن شاء الله عندما يتبلور كل هذا النقاش يتخذ القرار.

بالنسبة لباقي الانشغالات إذا لم أحب عليها كلها فأنا أعترز.

في الأخير، أريد أن أوضح فقط للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة أننا الآن بصدد استكمال بعض الآليات فيما يخص العصرية لتحسين الخدمة العمومية، خاصة بالنسبة لشهادة الجنسية ولصحيفة السوابق القضائية، فيما يخص شهادة الجنسية على أكثر تقدير يعد شهر من اليوم أي في أواخر شهر جانفي - إن شاء الله - سيكون هناك بنك للمعلومات على المستوى الوطني، وبالتالي عندما يطلب المواطن شهادة الجنسية، خاصة بالنسبة للجنسية الأصلية التي تتطلب عقد ازدياد المعنى وعقد ازدياد أبيه وعقد ازدياد جده، بمجرد أن يطلبها لأول مرة فلا يطلب منه الملف مرة ثانية إطلاقًا على المستوى الوطني، بمعنى أنه يمكن استخراج شهادة الجنسية من أي محكمة على المستوى الوطني وفي أي وقت، بمجرد تقديم بطاقة التعريف الوطنية كهوية، مما سيقلل كثيرا من المشاكل حتى من حيث استخراج هذه الوثائق وعقود الزيادة الثلاثة في كل مرة، نحن على وشك الانتهاء من كل هذا قريبًا، وحاليا المدير العام للعصرية يحضر آليات تطبيق وتكوين البنك المعلوماتي على المستوى الوطني.

بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية هناك أيضا بعض الإشكالات الآن بين المجالس التي ينتمي إليها المعنى بالأمر، أو بالأحرى التي يولد فيها المعنى بالأمر، أي مكان

أمن واستقرار الجزائر وخاصة في مناطق معينة، لأنه من الثابت الآن أن بعض القضايا مرتبطة بتمويل الإرهاب، وبالتالي أصبحت هذه الظاهرة خطيرة جدًا، ومعالجتها ومواجهتها يجب أن تكون على جميع الأصعدة وليس فقط عن طريق القضاء أو عن طريق المتابعة، بل على جميع الأصعدة: سياسيا واجتماعيا وأسريا وأيضا على مستويات أخرى كالمجتمع المدني الذي يجب أن يلعب دوره كاملا في هذا الميدان، لأن كمية المخدرات التي حجزت خلال سنة 2013 - حسب آخر الإحصائيات - بلغت 206 أطنان من المخدرات وبالتالي فالظاهرة مقلقة جدًا في الجزائر، إلا أننا سنواجهها بكل حرم على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي في إطار المنظمات الدولية.

هناك أيضا إنشغال فيما يخص الإصلاح ويتعلق بإعادة النظر في محكمة الجنايات، وكما جاء في تقرير اللجنة من طرف: السيد الرئيس والسادة أعضاء اللجنة مشكورين كنا قد تكلمنا عن هذا الموضوع في اجتماع اللجنة.

فيما يخص محكمة الجنايات، كان لي الشرف أنني كنت في اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أنشأها فخامة رئيس الجمهورية، وخرجنا بثلاثة اقتراحات، لأننا لم نتفق، كان السيد يسعد - رحمه الله - يترأس الجلسة، والسيد محيو كان نائبًا وكان نقاش كبير حول محكمة الجنايات وتشكيل محكمة الجنايات وخرجنا بثلاثة اقتراحات، هي مدونة في التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

كان الاقتراح الأول أننا نبقي على محكمة الجنايات وتشكيله محكمة الجنايات كما هي من قضاة ومحلفين، وكان هناك اقتراح ثان وهو أننا نلغي المحلفين ونأتي بالقضاة المحترفين، أي لا تتشكل إلا من القضاة، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف وقابلة للطعن، لأن الآن محكمة الجنايات أحكامها قابلة للطعن بالنقض مباشرة من حيث القانون وغير قابلة للاستئناف.

أما الاقتراح الثالث فهو أننا نبقي على محكمة الجنايات كما هي ولكن نجعل أحكامها قابلة للاستئناف.

إذن، الاقتراحات الثلاثة مقررة وموجودة في اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وبالتالي هذا يحتاج إلى نقاش، إلى حد الآن لم نتطرق إلى ذلك على مستوى الوزارة وحتى أكون صريحًا معكم، لم ننصب أي لجنة بالنسبة لهذا الإشكال المتعلق بمحكمة الجنايات، حاليًا نأخذ آراء

أولاً من حيث السّكنات لا يمكن أن نترك إطارات وقضاة الجنوب من حيث السّكنات كأمثالهم في الشّمال، أعطي له 40 ألف دينار من التّعويضات وأتركه هكذا، هذا لا يحفز إطلاقاً وحتى تستقر الكفاءات في الجنوب، سطرنا برنامجاً واضحاً في هذا المجال من حيث التّحفيزات.

أولاً، السّكن لدينا برنامج نوفره خصيصاً للقضاة، حتى يصبح أكفأ القضاة يرغب في الذهاب إلى الجنوب، هذه هي سياستنا.

ثانياً، ستعمل على إنشاء الهياكل، وتقريباً الهياكل القضائية في الجنوب لأن المسافات بعيدة، أخيراً فقط، طلبنا من السيّد الوزير الأول وبقرار من فخامة رئيس الجمهورية أن ندرج في البرنامج الخاص الأخير - وهذا استثنائياً - إنشاء مجلس تندوف، لأنّه لم يكن مسجلاً، وبالتالي كان لا بدّ أننا نعمل على تجهيز، بل إنشاء الهياكل القضائية في المستوى المطلوب على مستوى الجنوب، لتقريب العدالة من المواطن ولكن تقريب العدالة ليس فقط من حيث الهياكل، وإنما تقريبها مرتبط بالتّكوين والموارد البشرية الكفؤة هذه هي الفلسفة، القضية ليست في الهياكل فقط، لأن المواطن يطلب العدالة، حتى إن لم تكن الهياكل محترمة لا بدّ أن تكون هناك عدالة، وبالتالي فهي مرتبطة بالموارد، ولهذا قلت في البداية، في المحاور الأربعة التي ذكرتها إن للتّكوين مرتبة خاصّة، وأهميّة خاصة في هذه الإصلاحات وعلى رأسها التّكوين الذي تقوم به المدرسة العليا للقضاء.

ذلكم هو - بصفة شبه مختصرة - الجواب على بعض الإنشغالات وأعتذر لكم إن لم أجب على كل الإنشغالات، فشكراً جزيلاً لكم.

شكراً لك السيّد الرّئيس المحترم وللسيّدات والسّادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيّد الرّئيس: شكراً للسيّد الوزير على ردّه الذي شمل الأسئلة التي طرحت، ووضح الأفق المستقبلية التي ينوي تطبيقها في إطار الإصلاحات التي تتولى وزارة العدل القيام بها.

الشكر موصول للسيّدات والسّادة أعضاء المجلس على تدخلاتهم ولأعضاء اللجنة المختصة الذين أعدّوا لنا التّقرير التمهيدي، الذي أعطى مزيداً من التّوضيح حول

ميلاده وبين المجالس التي يحكم عليه فيها خارج مكان ميلاده، أي هناك بعض الأشكال فيما يخص تبادل المعلومات لكن سنصحّحها في أقرب الأجل، ونحن منكبون على هذا العمل فيما يخص العصرية، ونعمل أيضاً في الأيام القليلة القادمة على ربط المحكمة العليا ومجلس الدّولة بالمجالس القضائية، حتى يكون ما يسمّى بـ (Téléconférence) فيما يخص التّكوين، وسنحضر أيضاً المرحلة الثانية على مستوى المحكمة العليا وعلى مستوى مجلس الدّولة، وهذا هام جدّاً، سنقطع شوط كبيراً لكن يحتاج ذلك إلى عمل هو في طور التحضير، الأمر يتعلق بالمحامين أطراف الدّعوى على مستوى المحكمة العليا وعلى مستوى مجلس الدّولة، تعلمون أنّه لا بدّ أن يكون هناك محام، وبالتالي فالمحامون سيتعاملون مع الملفات عن طريق ما يسمّى «التعامل عن بعد» معنى ذلك أنهم يتبادلون العرائض عن طريق الشّبكة التي سيتم استخدامها ويحضرون فقط للمرافعة ويبلغون بذلك عندما تهبّ القضية.

أما الإنتقال مراراً وتكراراً، بحثاً عن العريضة، سينتهي في إطار العصرية التي نبرمجها، ثمّ بعد ذلك ننتقل إلى المجالس، ثمّ إلى المحاكم، بمعنى لدينا رؤية واضحة بالنسبة للعصرية ولباقى الإصلاحات وقد حدّدناها في 4 محاور، سبق لي ذكرها إن شاء الله نطلب التوفيق والنجاح ونطلب الإعانة منكم ومن الجميع لإصلاح القضاء، لأن القضاء هو أساس الحكم والسلطة القضائية هي أساس حماية الحريات الفردية والجماعية، الكل يجب أن يعمل من أجل تدعيم هذه السلطة القضائية لحماية الحريات الفردية والمجتمع، لبناء دولة القانون التي يطمح إليها الجميع، وسنواصل هذا الإصلاح في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية الواضح في هذا المجال وفي كل مراحلها، وهو الإصلاح الذي نتج عنه ثمار ومن بينها ثمار المصالحة الوطنيّة التي أعادت الأمن والإستقرار، وسنتكفل بالأمر المتعلقة بالجنوب فيما يخص ما ذكره السيّد المتدخّل بخصوص الجنوب، لأنّه عن طريق العصرية سنحلّ كثيراً من المشاكل، ومنها بعد المسافة، وأعيد بهذه المناسبة فيما يخص مناطق الجنوب كنت قد تكلمت مع المجلس الأعلى للقضاء في الدورة الأخيرة وطرحت الأفكار التي أريد أن أطبّقها في الجنوب فيما يخص تمويل الجنوب وتوفير القضاة لا بدّ أن يكونوا قضاة في المستوى وبالعدد الكافي، معنى ذلك أن لنا برنامجاً ورؤية،

مضمون مشروع القانون.
بذلك نكون قد أنهينا النقاش الخاص بهذا المشروع
الهام، أقول الهام، والأهمية أنتم كلكم أبرزتموها من خلال
المناقشات التي جرت في القاعة، وقبلها المناقشات التي
جرت في المجلس الشعبي الوطني.

نتمنى التوفيق لرجال القضاء ونسائه ونتمنى - إن شاء
الله - أن تنجح سياسة الإصلاح التي اعتمدها بلادنا.
إذن، نستأنف أشغالنا غدا - إن شاء الله - على الساعة
التاسعة والنصف صباحا، وسوف تخصص الجلسة لعرض
ومناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة
2011.

شكرا لكم جميعا، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الأربعين مساءً

ملحق للتقرير التمهيدي

حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات

المواد التي عدلت وتمت هي:

5، 49، 60 مكرر، 87 مكرر، 291، 293 مكرر، 320 مكرر، 336، 337 مكرر، 342، 344.

المواد الجديدة:

195 مكرر، 293 مكرر، 295 مكرر، 295 مكرر، 295 مكرر، 319 مكرر، 333 مكرر 1.

المواد الملغاة:

المادة 196 مكرر.

المواد كما وردت في نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156	المواد كما وردت في الأمر رقم 66 - 156
<p>المادة 5: (معدلة ومتممة) «العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:</p> <p>1 - بدون تغيير،</p> <p>2 - بدون تغيير،</p> <p>3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى أقصى.</p> <p>..... الباقي بدون تغيير.....»</p>	<p>المادة 5: «العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:</p> <p>1 - الإعدام،</p> <p>2 - السجن المؤبد،</p> <p>3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.»</p>
<p>المادة 49: (معدلة ومتممة) «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.</p> <p>لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.</p> <p>ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.</p> <p>ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.»</p>	<p>المادة 49: «لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.</p> <p>ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.</p> <p>ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.»</p>
<p>المادة 87 مكرر: (تتميمها بفقرة جديدة) ويعد من الأفعال الإرهابية:</p> <p>تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،</p> <p>إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،</p> <p>تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،</p> <p>احتجاز الرهائن،</p> <p>الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.</p> <p>تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.</p>	<p>المادة 87 مكرر: «يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:</p> <p>.....»</p>
<p>عنوان القسم الرابع من الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الثالث: التسول والتشرد</p>	<p>عنوان القسم الرابع: التسول والتطفل</p>

<p>المادة 195 مكرر: (مادة جديدة) «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول . تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه».</p>	
<p>المادة 291: (معدلة ومتممة) «يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص . إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد».</p>	<p>المادة 291: «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد . وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص . إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة».</p>
<p>المادة 293 مكرر: (معدلة ومتممة) «كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج . ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر . وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف . لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة المادة 294 أدناه».</p>	<p>المادة 293 مكرر: «كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج . ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي . وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا».</p>
	<p>المادة 293 مكرر 1: (مادة جديدة) «يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل . وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عنه وفاة الضحية . لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة المادة 294 أدناه».</p>
<p>المادة 293 مكرر 1: (مادة جديدة) «يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل . وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عنه وفاة الضحية . لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة المادة 294 أدناه».</p>	

المادة 295 مكرر 1: (مادة جديدة) «يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. يعاقب على التمييز بالحبس ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج. يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك».

المادة 295 مكرر 2: (مادة جديدة) «دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه، يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1 أعلاه، بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج. ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون».

المادة 295 مكرر 3: (مادة جديدة) «لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 من هذا القانون إذا بني التمييز:

1 - على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر،

2 - على الحالة الصحية و/أو الإعاقة وتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية،

3 - على أساس الجنس، فيمل يخص التوظيف، على أن يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني»

- عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث:
القسم الثاني: في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

- تعديل عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث:
القسم الثاني: في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال

<p>المادة 319 مكرر: (مادة جديدة) «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.</p> <p>ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الأطفال.</p> <p>إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.</p> <p>ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة».</p>	
<p>المادة 320 مكرر: (معدلة ومتممة) «تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3 و 4) و 315 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 316 (الفقرة 4) و 317 (الفقرتان 4 و 5) و 318 و 319 مكرر من هذا القسم».</p>	<p>المادة 320 مكرر: «تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3 و 4) و 315 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 316 (الفقرة 4) و 317 (الفقرتان 4 و 5) و 318 من هذا القسم».</p>
<p>المادة 333 مكرر 1: (مادة جديدة) « يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.</p> <p>في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».</p>	
<p>المادة 336: (معدلة ومتممة) « كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.</p> <p>إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة».</p>	<p>المادة 336: «كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.</p> <p>وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة».</p>

<p>المادة 337: (معدلة ومتممة) «تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - الأقارب من الفروع والأصول. 2 - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو الأم. 3 - شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعهم. 4 - الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعهم. 5 - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر. 6 - من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت. <p>تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و 2 وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و 4 و 5 وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6 .</p> <p>وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على القاصر.</p> <p>ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية».</p>	<p>المادة 337 مكرر: «تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - الأقارب من الفروع والأصول. 2 - الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم. 3 - بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعهم. 4 - الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعهم. 5 - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر. 6 - من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت. <p>تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و 2 وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و 4 و 5 وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6 .</p> <p>وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على القاصر.</p> <p>ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية».</p>
<p>المادة 342: (معدلة ومتممة) «كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.</p> <p>ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة».</p>	<p>المادة 342: «كل من حرض قاصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.</p> <p>ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.</p>
<p>المادة 344: (معدلة ومتممة) «ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج في الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة (18) سنة. <p>(الباقى بدون تغيير)».</p>	<p>المادة 344: «ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج في الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة. <p>(الباقى بدون تغيير)».</p>
<p>إلغاء المادة 196 مكرر</p>	<p>المادة 196 مكرر: «يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه».</p>

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 06 ربيع الثاني 1435
الموافق 06 فيفري 2014

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587